

حقوق المرأة الإنسانية

علامات مضيئة في أحكام القضاء العربي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الأستاذة/ زوبيدة عسول
محامية معتمدة لدى المحكمة العليا
ومجلس الدولة عضو الهيئة الإدارية
للمركز العربي لحكم القانون و النزاهة.

30 ديسمبر 2010

القسم الأول : المدخل العام

أولاً : إطار الدراسة

• **التعريف بالمشروع** : يقوم المشروع على أهمية تسليط الضوء على الأحكام القضائية النوعية في مجال حماية وضمان حقوق الإنسان للمرأة في الدول العربية الأعضاء في منظمة المرأة العربية.

والمشروع يهتم بأن تكون قراءة الأحكام القضائية التي سيتناولها، وبالتالي عرضها وتحليلها، من منطلق حقوق المرأة الإنسانية ومبدأ المساواة وعدم التمييز ضدها، وليس من منطلق تقني بحت. لذلك يهتم المشروع بالأحكام القضائية المضيئة التي شكلت علامات فارقة في مسار الاجتهاد أو أرست مبادئ قانونية تصون وتحمي حقوق المرأة، وربما ترتب عليها تعديل أو إلغاء نصوص قانونية أو تنظيمه أو تدابير كانت تميز ضد المرأة في الدول العربية الأعضاء.

• **أهداف المشروع** :

الهدف الرئيسي :

• دعم ومساندة الأحكام القضائية النوعية في مجال حماية وضمان المرأة الإنسانية ، وتحفيز القضاة على ممارسات قضائية جديدة بالتعميم والاقتداء .

الأهداف الفرعية :

تتمثل بأهم ما يلي :

- زيادة الوعي بالحقوق الإنسانية للمرأة لدى المسؤولين عن إنفاذ القانون والأجهزة القضائية.
- ردم الهوى بين النص المنصف للمرأة وواقع تطبيقه.
- المساهمة في إبراز الثقافة الحقوقية وكيف أن القاضي يساهم، من خلال ممارسته لسلطته في تفسير النصوص وتطبيقها، في تطوير القواعد القانونية.
- تشجيع الجيل الجديد من القضاة على أن يتطلعوا إلى تطبيق مبادئ حقوق الإنسان للمرأة كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان .
- حث الباحثين والحقوقيين على قراءة الأحكام القضائية ذات الصلة، وبالتالي دراستها وتحليلها، من منطلق حقوق الإنسان ، وليس فقط من منطلق تقني بحث.

التنظيم القضائي الجزائري :

ارتبط التنظيم القضائي الجزائري بالنظام المؤسسي للدولة بحيث عرف ثلاث مراحل :

المرحلة الأولى : غداة الاستقلال في 1962/07/05 واسترجاع السيادة الوطنية، كانت القوانين

الفرنسية هي السائدة فوق التراب الجزائري باستثناء ما تعلق منها بمواد الأحوال الشخصية، وهو الأمر

الذي جعل السلطات الجزائرية تقوم بإلغاء بعض الجهات القضائية الاستثنائية و بالأخص إنشاء محكمة عليا أسندت لها الوظائف التي كانت تقوم بها محكمة النقض و مجلس الدولة الفرنسيين معا.

ولسد العجز المسجل في سلك القضاة تقرر بموجب الأمر رقم 042/62 المؤرخ في 1962/09/18 الصادر عن الهيئة التنفيذية المؤقتة للدولة الجزائرية بأن تتولى المحاكم المختصة في الخصومات الكبرى أو الواقعة في دائرة اختصاص محاكم الاستئناف المتواجدة في كل من الجزائر العاصمة، وهران، وقسنطينة تتولى النظر مؤقتا في القضايا بقاضي فرد عندما تثبت في القضايا كدرجة أولى سواء في الدعاوى المدنية أو الجزائية ولا تكون الأحكام الصادرة عنها قابلة للاستئناف.

كما أصدرت نفس الهيئة الأمر 49/62 المؤرخ في 1962/09/21 الذي ينص على إمكانية تعيين القضاة بناء على الشهادة في أي رتبة في سلم السلك القضائي كما هو منصوص عليه في الأمر 58/58 المؤرخ في 1958/12/22 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء في فرنسا.

وهكذا أسندت للكثير من مساعدي القضاء الجزائريين (محامون، كتاب ضبط، قضاة شرعيون، باش عدول، مترجمون قضائيون، محضرون قضائيون، مساعدو الموثقين) مهام القضاة.

كما أصدر المرسوم 69/63 المؤرخ في 1963/03/01 و الذي ألغى المحاكم التجارية، ونص على إنشاء غرفة تجارية على مستوى المحاكم الكبرى بكل من الجزائر، وهران، وقسنطينة، وعناية يرأسها قاض يعينه رئيس المحكمة يعاونه مساعدان من التجار.

ثم صدر القانون رقم 218/63 المؤرخ في 1963/06/18 الذي أسس المجلس الأعلى (محكمة النقض).

أما المرسوم 21/63 المؤرخ في 1963/07/21 فقد ألغى وظيفة القاضي الشرعي (المحكمة الشرعية) و الذي كان يشكل هيئة قضائية وحول اختصاصه في المنازعات القضائية والولائية إلى المحاكم النظامية التي تنظر في تلك المنازعات وفق القواعد الموضوعية والشكلية التي كانت مطبقة في المحاكم الشرعية.

وكان أول تنظيم قضائي جزائري تم إقراره بموجب الأمر 65/275 المؤرخ في 1965/11/16 والذي دخل حيز التطبيق في 1966/06/15، والذي تم بمقتضاه إنشاء 15 مجلسا قضائيا (محكمة استئناف).

تلاه إصدار قانوني الإجراءات المدنية و الجزائية بمقتضى الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 بالإضافة إلى المراسيم التنفيذية التي تضمنت إعادة المحاكم ومقراتها ودرجات المحاكم و المجالس وكيفية سيرها.

وقد ظل مرفق القضاء منذ الاستقلال أي في ظل الدستور 1963 والدستور 1976 وظيفة كباقي الوظائف إلى غاية دستور 1989 والذي كرس لأول مرة في تاريخ الدولة الجزائرية المستقلة مبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة: التنفيذية و التشريعية و القضائية، كما اقر استقلالية السلطة القضائية.

المرحلة الثانية : تميزت هذه المرحلة بإصدار أول قانون أساسي للقضاء بموجب القانون رقم 21/89 المؤرخ في 12/12/1989 و الذي كرس استقلالية القاضي و حمايته من كل الضغوطات وأنشأ المجلس الأعلى للقضاء الذي يدير المسار المهني للقضاة، كما أصبح عدد المجالس القضائية 31 مجلس بالإضافة إلى المحكمة العليا.

وكان يتسم هذا التنظيم القضائي بأنه أحادي أي أن كل المنازعات بجميع أشكالها تعرض على المحاكم كدرجة أولى للجهات القضائية والمجالس كدرجة ثانية - استئناف - للأحكام الصادرة عن المحاكم، باستثناء القضايا الإدارية التي تكون الدولة أو إحدى هيئاتها طرفا فيها فإنه ينظر فيها كدرجة أولى أمام الغرف الإدارية الموجودة بالمجالس ، و تستأنف أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا كجهة استئناف.

المرحلة الثالثة: بعد صدور دستور 1996 و الذي خصص للسلطة القضائية الفصل الثالث منه تحت عنوان السلطة القضائية المواد من 138 - 158 منه.

وقد كرست تلك المواد في مجملها مجموعة من المبادئ التي تجسد دولة القانون بحيث نصت صراحة على استقلالية السلطة القضائية، وحماية القاضي من كل أشكال الضغوطات، وجعلته مسؤولا عن كيفية أداء مهامه أمام المجلس الأعلى للقضاء.

كما ضمنت الحق في الدفاع، و حماية المتقاضي من أي تعسف أو انحراف يصدر عن القاضي .
وقد كرس الدستور لأول مرة ازدواجية النظام القضائي أي نظام قضائي عادي، و نظام قضائي
إداري لكل واحد منهما جهات قضائية خاصة به.

كما أنشأ محكمة التنازع التي تفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية التابعة
للنظامين .

وقد كرس أيضا نفس الدستور مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للقضاء العادي والقضاء
الإداري.

إلا أن ازدواجية النظام القضائي الجزائري تختلف عن الازدواجية المعمول بها في النظام القضائي
الفرنسي و التي تخضع النظام القضائي الإداري إلى السلطة التنفيذية التي يكون فيها رئيس الوزراء
هو رئيس مجلس الدولة، بحيث جاء القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 2005/07/17
والمتمضمّن التنظيم القضائي الحالي بما يستجيب للتحوّلات السياسية و الاقتصادية والاجتماعية
والتقافية في البلاد، و التي أفرزت نزاعات جديدة ومعقدة تتطلب إنشاء شبكة قضائية موسعة وقضاة
متخصصين، ومرافق عصرية مجهزة بتكنولوجيات الاتصال.

وإذا كان بناء دولة القانون مرهون بمدى قوة السلطة القضائية و استقلاليتها لأنها تبقى الضامن
و الحامي الوحيد للحريات و الحقوق الفردية و الجماعية.

لهذا فإن التنظيم القضائي الحالي هو نظام مزدوج من نوع خاص لأن كل من قضاة النظام القضائي العادي و الإداري يخضعون للمجلس الأعلى للقضاء، وهم بذلك تابعون للسلطة القضائية من حيث إدارة مسارهم المهني.

الجهات القضائية التابعة للقضاء العادي

حدد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 تشكيلة كل جهة من الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي وكيفية سيرها، إذ يأخذ بعين الاعتبار تعقيد المنازعات وتنوعها و حجمها.

المحكمة العليا: تأتي المحكمة العليا على قمة هرم القضاء العادي وهي الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم ، وقد أناطها الدستور في مادته 152 بالسهر على احترام القانون وتوحيد الاجتهاد القضائي، ومن ثمة فهي تراقب مدى مطابقة الأحكام المعروضة عليها لقوانين الجمهورية، و تعمل على توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، ومن ثمة فهي لا تنظر في الوقائع إلا بنص قانوني خاص، فهي بالتالي محكمة قانون.

يحكم المحكمة العليا و ينظمها قانون خاص رقم 22/98 المؤرخ في 1998/12/12 وهي تتمتع بالاستقلالية المالية و تخضع في سيرها المالي إلى المحاسبة العمومية و تسجل الإعتمادات المالية لسيرها في الميزانية العامة للدولة.

تشكل حاليا من 8 غرف تتفرع إلى أقسام تبعا للحاجة وهي:

-الغرفة المدنية

- الغرفة العقارية

- غرفة الأحوال الشخصية و المواريث

- الغرفة الاجتماعية

- الغرفة الجنائية

- الغرفة التجارية و البحرية

- غرفة الجنج و المخالفات

- غرفة العرائض.

تصدر المحكمة العليا قراراتها بتشكيلة جماعية إما في غرفة أو في قسم يرأسها رئيس غرفة أو قسم حسب الحالة، ويسهر بذلك رئيس الغرفة بمساعدة رؤساء الأقسام على تناسق الاجتهاد القضائي داخل كل غرفة، و يسهر الرئيس الأول للمحكمة العليا على تناسق الاجتهاد القضائي على مستوى المحكمة العليا.

تجتمع غرفتان أو ثلاثة غرف في إطار الغرف المختلطة للفصل في مسألة اجتهاد قضائي مشترك بينهما، و إذا لم تتوصل إلى حل موحد يدعو الرئيس الأول الغرف مجتمعة للفصل في النقطة

القانونية المثيرة للاختلاف و ذلك باجتماع تشكيلة تمثل كل غرف المحكمة العليا و يصدر حينئذ

قرار مبدئي يفرض نفسه على الجميع.

ينقسم قضاة المحكمة العليا إلى:

- **قضاة الحكم** : موزعين على الغرف و الأقسام من رؤساء غرف و رؤساء أقسام و مستشارين.
- **قضاة النيابة العامة** : وهم النائب العام و نائب عام مساعد و محامون عامون، بالإضافة إلى المصالح الإدارية.

المجالس القضائية:

لم يحدد القانون العضوي المتضمن التنظيم القضائي عدد المجالس القضائية، وقد وصلت إلى 48 مجلس، وهي بذلك تعد جهات قضائية من الدرجة الثانية، تعني بالفصل في الإستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم و تفصل فيها كآخر درجة للتقاضي.

كما يعطيها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية صلاحيات أخرى كتلك المتعلقة بالفصل في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس المنافسة.

وتختص المجالس القضائية أيضا بالفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة إذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين تابعتين لدائرة اختصاصه، بالإضافة إلى الفصل في طلبات رد القضاة في المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه.

تشكل المجالس القضائية من غرف موزعة حسب طبيعة المنازعات المعروضة عليها وهي

أساسا:

- الغرفة المدنية

- الغرفة الجزائية

- غرفة الاتهام
- الغرفة الإستعجالية
- غرفة شؤون الأسرة
- غرفة الأحداث
- الغرفة الاجتماعية
- الغرفة العقارية
- الغرفة البحرية
- الغرفة التجارية.

وتجدر الإشارة إلى أن عدد الغرف و تقسيمها إلى أقسام مرهون بأهمية و حجم النشاط القضائي في كل مجلس.

وتفصل المجالس القضائية بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، على أن يراعى في التشكيلة أن يكون العدد فرديا لإمكانية تكوين أغلبية.

يتم تحديد عدد الغرف و الأقسام و القضاة المشكلين لها بأمر ولائي يصدره رئيس المجلس بعد استطلاع رأي النائب العام، يمكن لنفس المستشار في المجلس أن يكون في أكثر من غرفة حسب ما يتطلبه حسن سير الجهة القضائية، كما يتم استخلاف القضاة بنفس أشكال تعيينهم.

المحاكم:

وهي جهات قضائية جواريه تفصل بقاض فرد وفقا لقواعد إجرائية بسيطة محددة في التشريع المعمول به، و يحدد اختصاصاتها و سيرها قانوني الإجراءات المدنية و الجزائية و القوانين الخاصة

و هي تفصل في كل النزاعات كدرجة أولى من درجات التقاضي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك كما هو الشأن لأحكام الطلاق و القضايا العمالية التي تفصل فيها نهائيا.

تنظم المحاكم حسب حجم عملها و أهمية نشاطها إلى أقسام و هي:

-القسم المدني

- قسم الجنح

- قسم المخالفات

- القسم الإستعجالي

- قسم شؤون الأسرة

- قسم الأحداث

- القسم العقاري

- القسم البحري

- القسم التجاري

- القسم الاجتماعي

تصدر أحكام المحاكم بقاض فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك كما هو الشأن في منازعات العمل أو القسم التجاري أو الأقطاب المتخصصة.

يتم تحديد الأقسام و توزيع القضاة عليها بأمر من رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، ويمكن للقاضي أن يصدر أحكاما في أكثر من قسم أو فرع حسبما يتطلبه السير الحسن للمحكمة.

كما يتم استخلاف القضاة بنفس الأشكال الواردة بشأن توزيعهم.

الجهات القضائية المتخصصة

و نقصد بها المحاكم العسكرية و محكمة الجنايات و الأقطاب القضائية المتخصصة

المحاكم العسكرية: يحكمها قانون خاص يتعلق بالقواعد العسكرية تنظر في الجرائم المخلة بالنظام

العسكري فهي ذات طبيعة خاصة من حيث تشكيلتها و كذا الإجراءات المتبعة أمامها.

وتوجد 5 محاكم عسكرية موزعة عبر التراب الوطني بما يضمن توزيعا متوازنا بين الجهات:

- البليدة (الوسط)

- قسنطينة (الشرق)

- ورقلة (الجنوب الشرقي)

- وهران (الغرب)

- بشار (الجنوب الغربي) .

ويتحدد اختصاص هذه المحاكم إما:

- بمكان وقوع الجريمة.

- مكان القبض على المتهم .

- الوحدة التي يتبعها المتهم.

ويرجع الاختصاص إلى المحكمة التي ارتكبت الجريمة في دائرة اختصاصها في حالة تنازع

الاختصاص المحلي بين عدة محاكم عسكرية.

وتشكل المحكمة العسكرية من:

رئيس برتبة مستشار من المجالس القضائية يساعده قاضيان ضابطين من رتبة المتهم على

الأقل، ويتولى دور النيابة العامة وكيل جمهورية عسكري.

تنشأ غرفة تحقيق أو أكثر على مستوى كل محكمة، للتحقيق في القضايا المحالة على المحكمة.

تتظر المحكمة العسكرية في الجرائم التي يرتكبها العسكريون و المدنيين، و هي الجرائم العسكرية و جرائم الإخلال بشرف المهنة و الواجب، و تلك التي ترتكب ضد النظام و جرائم مخالفة التعليمات العسكرية، و ما عداها من الجرائم يعود الاختصاص فيها أصلا لمحاكم القضاء العادي و لو كان مرتكبها عسكري، خارج الخدمة و المؤسسة العسكرية.

و تتمثل خصوصية المحكمة العسكرية في كون إجراءات التحقيق فيها سرية، كما أن أوامر التوقيف و الإيداع تكون نافذة إلى حين الفصل في القضية، و تصدر أحكامها دون تسبب ما عدا حالتها عدم الاختصاص أو الطلبات العارضة عكس ما هو سائد في الجهات القضائية للقضاء العادي و الإداري التي يتوجب عليها تسبب أحكامها.

تكون أحكام المحاكم العسكرية قابلة للطعن بالنقض و ألتماس إعادة النظر أمام المحكمة العليا.

محكمة الجنايات

جاء الأمر 155/66 المؤرخ في 08/06/1966 المعدل و المتمم و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بتخصيص الباب الثاني منه (المواد من 248 - 327) لمحكمة الجنايات التي تختص بالنظر في الأفعال الموصوفة بجنايات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها، و الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية و المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

وتلتزم محكمة الجنايات بالنظر في التهم الواردة في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام دون سواها، و ليس لها أن تقرر عدم اختصاصها.

تصدر قراراتها نهائيا قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

تتعدد دورات محكمة الجنايات كل 03 أشهر و يمكن عقد دورة إضافية أو أكثر إذا اقتضت الضرورة وذلك بمقر المجلس القضائي غير أنه يمكن أن تتعدد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص بقرار من وزير العدل .

يحدد تاريخ افتتاح الدورة بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام ويقوم النائب العام أو مساعده بمهام النيابة العامة.

تتشكل محكمة الجنايات من قاض يكون برتبة رئيس غرفة على الأقل بالمجلس القضائي رئيسا، ومن قاضيين (02) برتبة مستشار على الأقل بالمجلس، و محلفين (02) يختاران بطريق القرعة في جلسة علنية من الجدول الخاص بهم و المعد سنويا و ذلك 10 أيام على الأقل قبل افتتاح الدورة.

تصدر أحكام محكمة الجنايات بالأغلبية بالتصويت السري بعد المداولة و الإجابة عن كل سؤال على حدا، وعن الظروف المخففة في حالة الحكم بالإدانة.

الأقطاب المتخصصة

نظرا للتحويلات التي عرفها المجتمع في مختلف ميادين الحياة السياسية و الاقتصادية والاجتماعية من جهة وكذا التعاملات الدولية التي يفرضها النظام العالمي الجديد من جهة أخرى، ظهرت نزاعات جديدة مرتبطة بالمواد المدنية و الجزائية والتي تتطلب إمكانات بشرية متخصصة ووسائل مادية عصرية، الأمر الذي أدى إلى إنشاء أقطاب متخصصة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وهو ما ورد في كل من قانوني الإجراءات المدنية و الجزائية الذين جعلوا هذه الأقطاب دون غيرها تفصل في

تلك النزاعات و القضايا المعقدة من منطلق تجميع الوسائل المادية و الكفاءات البشرية المتخصصة بالنظر إلى حجم هذه القضايا وتعقيدها وما تتطلبه من تخصص دقيق و متزايد. ويحدد القانون تشكيلة هذه الأقطاب و يحيل تحديد الاختصاص النوعي لها إلى قانوني الإجراءات المدنية و الإجراءات الجزائية.

وتختص الأقطاب المدنية حصريا بالنظر في منازعات التجارة الدولية، والإفلاس و التسوية القضائية، ومنازعات البنوك، والملكية الفكرية، والمنازعات البحرية و النقل الجوي و التأمينات.

الجهات القضائية الإدارية

على غرار الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي، أبقى القانون العضوي 11/05 المؤرخ في 17/07/2005 المتضمن التنظيم القضائي الساري المفعول على تنظيم الجهة القضائية الإدارية كما كان عليه سابقا و الذي أكد مبدأ التقاضي على درجتين كما هو معمول به في النظام القضائي العادي و ذلك على النحو التالي:

مجلس الدولة

أنشأ مجلس الدولة المنصوص عليه في المادة 152 من الدستور كأعلى هيئة قضائية إدارية مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية و موحدة الاجتهاد القضائي الإداري في جميع أنحاء البلاد، بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 / 05 / 1998 و الذي حدد اختصاصه و تنظيمه و سيره.

يتألف مجلس الدولة من:

- قضاة الحكم : رئيس (ة) و نائب رئيس و رؤساء غرف و رؤساء أقسام ومستشاري الدولة.

- قضاة النيابة العامة : محافظ الدولة و محافظو الدولة المساعدين في القضايا ذات الطابع

القضائي و الاستشاري.

ويتبع كل قضاة مجلس الدولة سلك القضاة العادي فيما يتعلق بمتابعة مسارهم المهني، وتترأس

مجلس الدولة حاليا رئيسة.

يفصل مجلس الدولة في القضايا المرفوعة إليه كجهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم

الإدارية الموزعة على 48 ولاية، ويصدر قرارات نهائية بشأنها.

ويتمتع مجلس الدولة بصلاحيات استشارية إلى جانب الصلاحيات القضائية أين يبدي رأيا

استشاريا في القوانين قبل عرضها على السلطة التشريعية.

المحاكم الإدارية:

تعتبر المحكمة الإدارية أولى درجات القضاء الإداري، وقد أنشئت بمقتضى القانون رقم 02 /98

المؤرخ في 30 /05 /1998، وهي موجودة في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي.

تتشكل من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدين برتبة مستشار و يمثل النيابة

العامة محافظ الدولة و مساعديه.

تفصل المحكمة الإدارية في كل النزاعات التي تكون الدولة أو إحدى هيئاتها أو المؤسسات

العمومية طرفا فيها، وتصدر أحكاما قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة.

محكمة التنازع:

أنشئت محكمة التنازع بموجب القانون العضوي رقم 98 / 03 المؤرخ في 03/06/1998 الذي

يحدد اختصاص وتشكيلة و سير هذه المحكمة.

وقد أنيط الفصل في القضايا المتعلقة بتنازع الاختصاص بين الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية ، وهذا ما يجعل تشكيلتها مختلطة من قضاة النظامين القضائيين: ثلاثة قضاة عن كل من المحكمة العليا و مجلس الدولة، و تكون رئاستها بالتناوب بينهما لمدة ثلاثة سنوات، ويمثل النيابة العامة محافظ دولة و مساعدا له.

يحدد النظام الداخلي لمحكمة التنازع كيفية عملها و سيرها.

تفصل محكمة التنازع في الملفات المعروضة عليها في أجل لا يتعدى 06 أشهر بقرار نهائي غير قابل لأي طعن و تصبح ملزمة لقضاة النظامين القضائيين على حد سواء.

المحكمة العليا للدولة :

جاءت المادة 158 من الدستور لتؤسس المحكمة العليا للدولة، التي تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، وبمحاكمة رئيس الحكومة عن الجنايات و الجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما لمهامهما.

و أحالت نفس المادة تشكيلة و تنظيم و سير هذه المحكمة إلى قانون عضوي لم يصدر بعد.

المجلس الدستوري :

يدخل المجلس الدستوري ضمن مؤسسات الرقابة التي جاءت في الباب الثالث من الدستور حيث أفردها هذا الأخير المواد من 136 إلى 170 منه .

فهو مكلف بالسهر على مدى احترام أحكام الدستور .

كما يسهر على صحة العمليات الانتخابية منها الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه التعليمات .

يتكون المجلس الدستوري من تسعة أعضاء يعين رئيس الجمهورية ثلاثة منهم بما فيهم رئيس المجلس ، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني ، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة وعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة .

يعين رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة لمدة ستة سنوات وهو الشأن بالنسبة لكل الاعضاء على ان يحدد نصف عدد الأعضاء كل ثلاثة سنوات .

يفصل المجلس الدستوري في مدى دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات ، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ ، أو بقرار بعد نفاذها .

يتم إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية بيدي وجوبا رأيه في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان .

كما يفصل المجلس الدستوري في مدى دستورية النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان .

يمكن أيضا أن يخطر المجلس الدستوري رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة . يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف العشرين يوم الموالية لتاريخ الإخطار ، وإذا ارتأى عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية دولية فلا يتم التصديق عليها .

كما يفقد أي نص تشريعي أو تنظيمي غير دستوري أثره ابتداء من تاريخ صدور قرار المجلس الدستوري بشأنه .

ومع ذلك فإن المجلس الدستوري ورغم إصداره لقرارات فيما يخص عدم دستورية أي نص فإنه لا يدخل ضمن المؤسسات التابعة للسلطة القضائية ، بل يعتبر من مؤسسات الرقابة على دستورية القوانين وصحة مختلف الانتخابات .

ثالثا : منهجية الدراسة

ينصب المشروع على تسليط الضوء على الأحكام و القرارات القضائية المضيئة في مجال الحقوق الإنسانية للمرأة، ومن ثمة فإن الإطار جاء محددًا، ورغم تعدد مجالات الحقوق الإنسانية للمرأة من سياسية، واقتصادية، ومدنية، واجتماعية و ثقافية، فإن هذه حقوق مرتبطة بجانبين أساسيين:

1 - الجانب التشريعي

2 - الجانب الواقعي

1- الجانب التشريعي :

قبل البحث عن الأحكام و القرارات القضائية المضيئة في مجال الحقوق الإنسانية للمرأة، كان لزام علينا أولاً إجراء عملية مسح للقوانين الموجودة بشأنها، ثم البحث عن تلك التي تحمل تميزاً إيجابياً أو سلبياً اتجاه المرأة وفي الأخير البحث عن الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بشأنها والتي تشكل علامات مضيئة للقضاء الجزائري.

فقد صادقت الجزائر على جميع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بدءاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الحقوق السياسية و الاقتصادية و المدنية إلى اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة.

وقد جاءت أحكام دستور 1996 لتؤكد مجمل المبادئ و الحقوق الفردية و الجماعية لاسيما ما
تعلق منها بمبدأ المساواة بين المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات دون أي تمييز يكون
أساسه الجنس أو أي ظرف شخصي أو اجتماعي.

كما أكد الدستور مبدأ التساوي في تقلد المهام و الوظائف في الدولة وأضاف التعديل الدستوري
المؤرخ في 2008/11/12 المادة 29 مكرر والتي تقر توسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة
و تحيل على القانون تحديد كيفية تحقيق المساواة و حتى الحصص المخصصة للمرأة في المجالس
المنتخبة.

فإذا رجعنا إلى الحقوق السياسية مثلا نجد أن كل النصوص المنظمة للعمل السياسي كقانون
الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية رقمي 97/07، 09/97 المؤرخين في 1997/03/07 لا
يحملان أي تمييز ضد المرأة بدليل أن هناك نساء تتراأس وتقود أحزاب سياسية و ترشحت للانتخابات
الرئاسية خلال سنوات 1996 و 2004 و 2009.

أما المجالس المنتخبة المحلية و الوطنية (البرلمان بغرفتيه) فإن المرأة لها نفس الحقوق في
الترشح دون قيد أو شرط شأنها في ذلك شأن الرجل.

كما ضمنت القوانين المدنية و التجارية المساواة بين المرأة و الرجل بحيث تستطيع المرأة أن
تتملك و تيرم كل العقود و تمارس التجارة و تستفيد من القروض وتدير المؤسسات الاقتصادية
عمومية كانت أم خاصة.

كما أقرت القوانين الاجتماعية المساواة بين المرأة و الرجل في الأجور عن نفس العمل، و ضمنت
للمرأة حقها في عطلة الأمومة المدفوعة الأجر، و الحق في الإحالة على الاستيداع (لتربية أطفالها
أو العجز أو مرض الزوج) و الحق في العطلة السنوية و الراحة الأسبوعية المدفوعتي الأجر.

وألزمت هذه القوانين صاحب العمل بالضمان الاجتماعي وطب العمل و الحماية من حوادث العمل والمرض المهني مهما كان النشاط أو العمل الذي تقوم به المرأة.

وقد سمحت هذه القوانين للمرأة بتخفيض سن التقاعد و الاستفادة من التقاعد النسبي وحساب 03 سنوات إضافية عن تربية أطفالها.

وبالمقابل فإن القوانين الجزائية، أي الإجراءات الجزائية و العقوبات و تنظيم السجون تركز مبدأ المساواة سواء كانت متهمة أو ضحية أو شاهدة، باستثناء تمييز إيجابي لصالحها إذا حكم عليها بالحبس وهي حامل أو تربي طفل رضيع و ذلك من خلال تأجيل تنفيذ عقوبة الحبس إلى حين زوال المانع.

كما تضمن قانون العقوبات حماية المرأة من كل أشكال العنف التي قد تتعرض لها بما فيها تجريم ظاهرة التحرش الجنسي في قانون العقوبات كجناية.

ويبقى المجال الذي ما زالت المرأة تعاني فيه من بعض التمييز ألا وهو قضايا الأحوال الشخصية و الذي مرده القراءة السلبية لأحكام الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة من قبل المجتمع.

وقد خفف تعديل قانون الأسرة رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 من وضعية اللامساواة بين المرأة و الرجل في أحكام الزواج و الطلاق و الولاية و الآثار المترتبة عن الزواج لا سيما النفقة و الحضانة وإلحاق النسب وإثباته.

بحيث أقرت المادة 03 من القانون المذكور أعلاه أن الأسرة تعتمد في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة و التربية الحسنة و حسن الخلق، ونبذ الآفات الاجتماعية، وجعلت النيابة العامة طرفاً أصلياً في جميع القضايا المترتبة عن أحكام هذا القانون لحماية المرأة.

وقد أعطى هذا القانون للمرأة الراشدة الحق في اختيار وليها من عائلتها أو حتى خارجها ومنع الولي عن المرأة القاصرة أن يزوجه دون موافقتها.

كما أجاز للمرأة أن تدرج في عقد الزواج كل الشروط التي تراها لحماية حقوقها بما فيها شرط عدم الزواج من امرأة أخرى ، أو استمرارية عملها... إلخ.

والجدير بالتنويه أيضا في هذا التعديل انه أعطى للمرأة حق خلع نفسها دون موافقة الزوج ولها أن تطلب التطليق لأسباب محددة في القانون كاستمرارية الشقاق و الضرر و عدم الإنفاق... إلخ.

ونظرا للظروف الاقتصادية و الاجتماعية التي قد تجد المرأة نفسها فيها بعد الطلاق، فقد ضمن لها قانون الأسرة الحق في النفقة لها (العدة والمتعة) و لأبنائها و السكن أو بدل الإيجار حماية لها ولأطفالها، وأعطى لها نفس القانون الحق في الولاية على أطفالها إذا كانت حاضنة.

أما إثبات النسب و إلحاقه فقد أدخل التعديل الأخير جواز لجوء القاضي إلى الطرق العملية لإثبات النسب لاسيما ADN وذلك حماية للمرأة و للطفل لترتيب كل الآثار القانونية لإلحاق نسبه لأبيه أو أمه.

كما ساوى قانون الجنسية و التعديلات التي أدخلت عليه بين المرأة و الرجل في منح الجنسية الجزائرية لأطفال، بحيث تمنح الجنسية لأطفالها المولودين من أم جزائرية و أب مجهول أو أجنبي. ولكن ورغم ذلك هل إقرار الحقوق كافيا بالنظر إلى ما أقرته النصوص القانونية المشار إليها أعلاه من حقوق للمرأة وهل تجد التطبيق والتكريس الفعلي لها على ارض الواقع وهل تحققت المساواة المنشودة؟؟

ذلك ما ستجيب عليه الدراسة التحليلية من خلال القرارات الصادرة بشأن حقوق المرأة .

الجانب الواقعي:

على ضوء ما أقرته النصوص القانونية السالفة الذكر ورغم أن نسبة النساء تمثل 49,4 % من مجموع تعداد السكان، و الذي بلغ حسب الديوان الوطني للإحصائيات إلى غاية جانفي 2010، 35,6 مليون نسمة.

وقد بلغت نسبة تـمدرس البنات خلال السنة الدراسية 2006 – 2007 نسبة 92,1 % .

إلا أن نسبة النساء العاملات في مختلف القطاعات لم تتعدى 18,8 % من مجموع القوة العاملة مقابل 42,1 % بالنسبة للرجال.

ويمثل رفض الأولياء والأزواج لعمل المرأة نسبة 42,6 % من العاطلات عن العمل ويمثل نقص المؤسسات المحفزة لعمل المرأة (دور الحضانة والمساعدة الاجتماعية) نسبة 18 % .

ورغم تواجد المرأة العاملة في مختلف القطاعات العمومية والخاصة بنسب معتبرة، بحيث تمثل في قطاع التعليم بمختلف أطواره نسبة 43 % بالمئة، أما في قطاع الصحة فتتمثل 60 % بالمئة من مجموع العاملين.

أما في ميدان القضاء فإن وجودها مؤكد في مختلف مستويات الجهات القضائية العادية و

الإدارية، إذ بلغت نسبة النساء القضاة 37 % من مجموع القضاة، أما المحاميات فإن نسبة النساء فإنها تتعدى 50 % بالمئة .

وفي قطاع الإعلام فقد بلغت فيه نسبة النساء 60 % بالمئة.

في حين لم تتعد نسبة النساء في المجالس المنتخبة محلية كانت أو وطنية (البرلمان بغرفتيه) فإن نسبة النساء فيهل بلغت 3.4 % بالمئة.

و هنا نلاحظ أن واقع المساواة ما زال بعيدا عن ما هو مقرر في القوانين، وهو ما يدفع بالمرأة من خلال الجمعيات المهتمة و المدافعة على حقوق المرأة وكذا وسائل الإعلام بمختلف أنواعها، بأن تواصل النضال لحشد الدعم على كل المستويات، وإعداد إستراتيجية للتوعية بحقوق المرأة بدءا بحقوقها على مستوى الأسرة، وذلك ابتداء من فرض الاحترام لدى الزوج و الأطفال وصولا إلى المجتمع.

و تظل حقوق المرأة و المساواة التي تتشدها حبرا على ورق إذا لم تتمكن من حقوقها المرتبطة بالأسرة، وهذا ما يبرر اختيار أغلب القرارات الصادرة عن المحكمة العليا في مادة الأحوال الشخصية من جهة، وعدم وجود قرارات مضيئة في باقي مجالات الحقوق الإنسانية لانعدام نزاعات بشأنها.

معايير اختيار الأحكام و القرارات :

إن معايير اختيار القرارات كان أساسه البحث عن القوانين التي تحمل تمييزا أو تحتل قراءات سلبية للقوانين الموجودة و كانت أغلبية القرارات صادرة في مجال الأحوال الشخصية عموما، والتي كان لقضاة المحكمة العليا دورا إيجابيا أدى إلى تعديل قانون الأسرة في العديد من أحكامه بما يضمن حماية حقوق المرأة.

وقد راسلنا في هذا الإطار الرئيس الأول للمحكمة العليا التي تراقب مدى تطبيق القانون من الجهات القضائية الدنيا و تسهر على توحيد الاجتهاد القضائي.

و استمرت عملية البحث عن أفضل القرارات التي أعطت قراءات إيجابية لأحكام القانون في حقوق المرأة أو أرسدت اجتهادا قضائيا غير مجرى التوجهات القضائية السابقة بالبحث في المجلة

القضائية الصادرة عن المحكمة العليا خلال العشرين سنة الماضية، وقد توصلنا إلى استخراج أهم القرارات الفاصلة في مواد الأحوال الشخصية للفترة الممتدة من 1990 إلى 2000. وقد وصلتنا القرارات الأخرى على دفعات، وبدأنا في قراءتها و تحليلها تبعا لإطار المشروع و أهدافه، عملا منا على اختيار أحسنها وذلك بتخصيص أربع ساعات عمل يوميا ضمن فوج عمل مصغر.

وقد تعلقت هذه القرارات بالزواج والطلاق والتطليق والحضانة والنفقة وإثبات النسب، وبعض الجرائم المترتبة عن هذه الحقوق كجحة عدم دفع النفقة ومشمات النفقة وطرق إثبات جريمة الزنا التي قد توجه للمرأة.

وكان عملنا متواصلا مع مصلحة الوثائق والاجتهاد القضائي بالمحكمة العليا، بعد أن سلمناها نسخة من الإطار المرجعي للمشروع لتسهيل عملية اختيار القرارات بالرجوع إلى فهرس الاجتهاد القضائي والذي لا يصنف الاجتهاد القضائي تبعا لجنس أطراف الدعوى بل حسب غرف المحكمة العليا.

أسلوب البحث:

في المرحلة الأولى تمت قراءة وتوزيع الإطار المرجعي على فريق العمل ليكون الجميع في نفس المستوى من فهم المشروع وأهدافه، ثم اعدنا رزنامة للاجتماعات بمعدل يوميين في الأسبوع لجمع الوثائق الضرورية لإعداد المشروع لاسيما كل القوانين التي تتناول حقوق المرأة الإنسانية في مختلف الميادين بدءا بالاتفاقيات والعهود الدولية وصولا إلى أحكام الدستور في هذا الشأن والقوانين الوطنية واستخراج الأحكام التي تتناول حقوق المرأة.

وفي المرحلة الثانية قمنا بجمع المجالات القضائية التي تنتشر الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا للفترة الممتدة من 1990 إلى 2010، وبدأنا في اختيار القرارات التي شكلت اجتهادا قضائيا مضيئا في حقوق المرأة كما تلقينا مجموعة من القرارات الصادرة عن المحكمة العليا في مجال حقوق المرأة الإنسانية للفترة من 2001 إلى 2005 التي شرعنا في دراستها وتحليلها وفقا للإطار المرجعي للمشروع.

وفي المرحلة الأخيرة قمنا بصياغة الدراسة النهائية وفقا لما ورد في الإطار المرجعي للمشروع، وتحريرها وإعداد البطاقات الوصفية للقرارات موضوع التحليل، وتصوير نسخ القرارات ومن القوانين التي تناولتها القرارات موضوع الدراسة.

رابعاً الصعوبات:

انطلق المشروع من عقد الورشة التمهيدية من 7 إلى 9 جوان 2009، باشرنا في البحث عن القرارات و الأحكام التي تتوفر فيها المواصفات المحددة في الإطار المرجعي و ذلك من خلال القرارات المنشورة في مجلة المحكمة العليا من 15 جوان إلى 15 أوت، ونظرا لمصادفة هذه الدراسة بالعطلة القضائية السنوية الممتدة من 15 جويلية إلى 15 سبتمبر، فانه استحال علينا الحصول على القرارات من المحكمة العليا.

وبعد افتتاح السنة القضائية عاودنا الاتصال من خلال تدخل الوزيرة المنتدبة المكلفة بشؤون المرأة والأسرة بعد تزويدها بكل الملف، فراسلت وزير العدل حافظ الأختام الذي وجهنا إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا قصد تمكيننا من القرارات الصادرة عنها كجهة موحدة للاجتهاد القضائي في كافة أنحاء التراب الوطني.

وقد تم تسليم الإطار المرجعي لمدير مصلحة الاجتهاد القضائي وعقدنا جلسات عمل حول الموضوع وبدأت تصلنا مجموعات من نسخ القرارات تدريجيا.

و لعل أهم المعوقات تكمن في ضيق الوقت لإعداد دراسة من هذا النوع و مصادفتها مع العطلة

القضائية السنوية من جهة، وانعدام مصلحة لمتابعة القرارات التي تصدر بشأن الحقوق الإنسانية للمرأة على مستوى المحكمة العليا، بصفتها من المواضيع التي تحظى باهتمام وطني و دولي من خلال إعداد التقارير السنوية التي تعرض على لجنة حقوق الإنسان و لجنة متابعة مدى تطبيق اتفاقية إزالة كل أشكال التمييز ضد المرأة التي تقدمها الدولة و كذا الجمعيات المهتمة بحقوق المرأة.

كما أن الصعوبات تكمن في أن القرارات غير المنشورة تتطلب موافقة الرئيس الأول للمحكمة العليا لاستخراجها و استعمالها في الدراسة، وهذا ما تطلب وقت أطول للحصول عليها.

أما الصعوبة الثانية فهي مرتبطة بعدم وجود قرارات في مجال باقي الحقوق الإنسانية للمرأة كالحقوق السياسية و الاقتصادية و المدنية لان القوانين المنظمة لها لا تحمل تمييزا ضد المرأة، بحيث جاءت صيغتها تخاطب صاحب الحق دون تمييز.

وعند مباشرة دراسة وتحليل القرارات تلقينا صعوبة في تحديد مهنة المرأة المعنية بالقرار لأن ذلك يتطلب الرجوع إلى ملفات الموضوع وهذا ما استحال القيام به، لحفظها في الأرشيف.

أما أسماء الأطراف فإنها محفوظة ومطبوعة بالسرية، وقد تناولت كل القرارات المنشورة منها و غير المنشورة الأحرف الأولى من الاسم و اللقب للمرأة المعنية و ذلك حفاظا على الحياة الخاصة التي يحميها القانون ويضمنها.

ورغم كل هذه الصعوبات فقد قمنا بالعمل ضمن فريق متجانس من 03 أشخاص لإعداد هذه الدراسة و تقديمها في الآجال القانونية المحددة في الإطار المرجعي للمشروع .

القسم الثاني: تحليل الأحكام و القرارات القضائية و النتائج المستخلصة منها

لما كان المشروع و الدراسة التحليلية تنصب على الفترة الزمنية المحددة من 1990 إلى 2010 موزعة على حقتين:

الأولى 1990 – 2000

والثانية 2001 – 2010

فإننا سنعرض للقرارات النهائية الصادرة عن المحكمة العليا كما يلي:

1 – الفترة الممتدة 1990 – 2000:

تتضمن هذه الفترة القرارات الصادرة عن المحكمة العليا بصفتها الهيئة القضائية العليا المختصة بتوحيد الاجتهاد القضائي فهي محكمة قانون لأنها تسهر على التطبيق السليم للقانون من طرف باقي الجهات القضائية، وذلك انطلاقا من تاريخ صدوره.

أولا: حق المرأة في الحماية من المتابعة الجزائية (مجالات اخرى)

1- قرار المحكمة العليا رقم 76957 الصادر بتاريخ 10/10/1990 عن غرفة الجنح و المخالفات والذي كان بين (د.ع) و (ط.ز) و (ب.م) مدعين في الطعن والنيابة العامة ممثل الحق العام ضد القرار، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تبسة بتاريخ 04/07/1989 والقاضي على كل من (د.ع) و (ط.ز) بالحبس لمدة 6 أشهر موقوفة التنفيذ ويدفع دينار رمزي للطرف المدني (ب م) لارتكابها جنحة الزنا الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 339 من قانون العقوبات وكذا المادة 341 التي تتناول الأدلة الواجب توفرها لإدانة المتهمين بهذه الجنحة.

وقد كانت (د. ع) مدعية في الطعن ضد القرار الذي قضى بإدانتها بجنحة الزنا بصفتها امرأة متزوجة من (ب.م)، وحكم عليها بستة أشهر موقوفة التنفيذ، جاء مخالفا لأحكام المادة 341 من قانون العقوبات التي تحدد وسائل إثبات جنحة الزنا على سبيل الحصر، ومن ثمة فإنه لا يمكن الاجتهاد مع وضوح النص.

ولما لم تتوافر الأدلة المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه التي نصت على أن الدليل الذي يقبل في جنحة الزنا المنصوص عليها في المادة 339 من قانون العقوبات هو إما محضر قضائي يحرره رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل و مستندات صادرة عن المتهم أو بإقرار قضائي.

وهو ما لم يتوفر في مستندات الملف، الذي عرض على قضاة المجلس، الذين أدانوا المدعية في الطعن وهو الأمر الذي جعلها تقدم طعنا بالنقض أمام المحكمة العليا ضد ذلك القرار. وقد قضت المحكمة العليا بقرارها المذكور أعلاه بقبول طعن المدعية شكلا وفي الموضوع بنقض وإبطال القرار المطعون فيه و إحالة الأطراف و القضية أمام نفس المجلس مشكلا بهيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

وقد أستند هذا القرار على كون قضاة المجلس بقضائهم بإدانة المدعية ومن معها بجنحة الزنا دون تقديم إحدى أدلة الإثبات الواردة على سبيل الحصر و المنصوص عليها في المادة 341 من قانون العقوبات، يكونوا قد خالفوا القانون.

ولعل تحديد أدلة الإثبات في المادة 341 من قانون العقوبات جاءت لتضع حد لأي اجتهاد من طرف القضاة فيما يتعلق بإقامة الأدلة في هذه الجنحة.

وقد جاءت أحكام المادة 341 من قانون العقوبات لتحمي المرأة التي تكون عرضة لاتهامات زوجها أو غيره بجنحة الزنا، وتضع من ثمة حدا للإدعاءات التي قد توجه ضدها، إذ جعلت أدلة الإثبات حصرية وصعبة المنال.

وعليه فإن هذه المادة تعتبر من المواد القانونية التي تحمي حقوق المرأة من المتابعة الجزائية عن جنحة الزنا.

و بالتالي يكونوا قضاة المحكمة العليا بقرارهم هذا قد كرسوا مبداء قانونيا يتمثل في عدم قبول أي دليل لإثبات جنحة الزنا ماعدا تلك الأدلة الواردة حصرا في المادة 341 من قانون العقوبات، و أقل بذلك باب الاجتهاد أمام القضاة في مختلف الجهات القضائية عبر التراب الوطني.

ثانيا : في مجال الأحوال الشخصية

2 - قرار المحكمة العليا رقم 83603 الصادر بتاريخ 1992/07/21 عن غرفة الأحوال الشخصية بين (ع.م) مدعي في الطعن و(ب.د.ن) المدعى عليها في الطعن ضد الحكم الصادر عن محكمة وهران بتاريخ 17 / 03 / 1990 والقاضي نهائيا ابتدائيا بمخالعة الزوجة(المدعى عليها في الطعن) على أن تدفع للزوج (المدعى في الطعن) مبلغ 20.000 دينار.

ويطرح هذا القرار المسألة القانونية المتمثلة في كون فك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع لا يتطلب موافقة الزوج، وان المقابل المالي له يخضع لاتفاق الطرفين وفي حالة انعدام هذا الاتفاق يرجع للقاضي قرار تحديد ذلك المبلغ بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم طبقا لأحكام المادة 54 من قانون الأسرة.

وقد جاءت أهم حيثيات قرار المحكمة العليا تستند على أن أصل مشروعية الخلع قد وضعت كعلاج ومخرج أخير للزوجة التي أصبحت لا تطيق معاشرة زوجها ولو كانت لاتملك المبرر الشرعي لفك رابطة الزوجية، وهو المبدأ المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية (الكتاب و السنة).

أما السند الثاني الذي اعتمده المحكمة العليا في قرارها هو نص المادة 54 من قانون الأسرة التي تنص على حق الزوج في مبلغ مالي تدفعه الزوجة المطالبة بالخلع يكون محل اتفاق بينهما وإن استحال الاتفاق يرجع الأمر في تحديده إلى القاضي على أن لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم القاضي بالخلع.

وقد جاءت هذه المادة لتضع حدا للتعسف أو الابتزاز الذين قد يلجأ إليهما الزوج للحيلولة دون مخالعة الزوجة لنفسها.

وهو ما جعل قضاة المحكمة يصدرن قراراتهم القاضي بقبول طعن المدعى شكلا، ورفضه موضوعا. وقد جاء قرار المحكمة العليا المذكور سلفا ليكرس رأيا فقهيًا ثابت في المذهب المالكي المعمول به في الجزائر، والذي يعطي للمرأة الحق في مخالعة نفسها مقابل مال إذا استحالَت العشرة الزوجية ولم تجد سندا شرعيا آخر لفك الرابطة الزوجية.

كما كرس هذا القرار مبدأ قانونيا واردا في المادة 54 من قانون الأسرة رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09، بل كان الدافع في تعديل هذه المادة بمقتضى الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 و التي جاءت في صيغتها التالية:

م/54: "يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز صدق المثل وقت صدور الحكم".

وقد وضع هذا التعديل حدا للقراءات المحتملة لدى القضاة و أطراف النزاع لأحكام المادة 54 السابقة من قانون الأسرة من جهة، وأغلق بذلك باب الاجتهاد مع تعديل هذه المادة بما يضمن للمرأة حقها في مخالعة نفسها من زوجها دون تقديم أي سبب شرعي، ودون موافقة الزوج، وهو ما يعد تطورا في حق المرأة بفك الرابطة الزوجية إذا أصبحت لا تطيق الزوج، كما جاءت هذه المادة من خلال تحديد المبلغ المقابل للخلع بما لا يتجاوز صدق المثل وقت صدور الحكم، كحد فاصل لمساومات الزوج ومحاولة ابتزازه لأموال الزوجة الراغبة في مخالعة نفسها، وهي بالتالي حماية إضافية لأموال المرأة.

وعليه فإن تعديل المادة 54 من قانون الأسرة يمثل حماية قانونية تجعل المرأة في مركز تفضيلي مقارنة مع الرجل في مسألة فك الرابطة الزوجية بحيث أن الرجل في حالة رغبته في الطلاق بإرادته يترتب عن ذلك الطلاق حق المرأة في التعويض عن الطلاق التعسفي إذا كانت لا ترغب في فك الرابطة الزوجية.

في حين أن المرأة إذا طلبت بفك رابطة الزوجية بالخلع فإنه لا يحكم للزوج بالتعويض وهذا ما يجعلها في موقع تفضلي مقارنة بالرجل.

وقد جاء هذا التعديل لوضع حد لكل الممارسات السابقة التي كانت المرأة ضحيتها من تعنت الزوج إذا رغبت الزوجة في مخالعة نفسها وإفقال باب المساومات و الابتزاز التي كان يلجأ إليها الرجل للحيلولة دون فك الرابطة الزوجية بالخلع.

ويمكن المرأة من حقها كإنسان في تقرير مصير حياتها بيدها وأخرجها من هيمنة و تسلط الزوج وجعلها تتمتع بحرية اتخاذ قراراتها بنفسها في هذا الشأن.

3 - قرار المحكمة العليا رقم 90468 الصادر بتاريخ 30 /03 /1993 عن غرفة الأحوال الشخصية، بين (ر.ب) مدعى في الطعن، و(ر.ز) و(ص.م) مدعى عليهما في الطعن ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تيارت بتاريخ 14/10/1990 والقاضي بتأييد حكم محكمة برج بونعامة المؤرخ في 13/11/1989 و القاضي بالإذن بزواج المدعية(ر.ز) المدعى عليها في الطعن الحالي. ويطرح هذا القرار المسألة القانونية المتعلقة بتعسف الولي في استعمال حقه في تزويج ابنته البكر الراشدة.

وقد جاءت أهم حيثيات قرار المحكمة العليا تستند إلى نص المادة 12 من قانون الأسرة سنة 1984 و التي تنص على أنه لا يجوز للولي منع من في ولايته من الزواج إن رغبت فيه و كان أصلح لها وفي حالة حصول المنع فللقاضي أن يأذن به.

وقد أسست المحكمة العليا قرارها على أن امتناع المدعى في الطعن (ر.ب) من تزويج ابنته الراشدة (ر.ز) المدعى عليها في الطعن دون مبرر يعد تعسفا في استعماله حق الولاية، خصوصا أن المدعى عليها في الطعن قد أنهت تعليمها الثانوي وهي راغبة في الزواج بمن تقدم إليها، على أنه معلم و له سكن وظيفي، وهذا ما يعد خرقا لأحكام المادة 12 من قانون الأسرة.

ونتيجة لذلك قرر قضاة المحكمة قبول الطعن شكلا و رفضه موضوعا و قد أرسى بذلك قضاة المحكمة العليا اجتهادا قضائيا فيما يخص حق الولاية للأب على ابنته الراشدة و بإخراج المرأة البالغة من سيطرة وليها إذا لم يكن في المنع مصلحة لها.

كما كرس هذا القرار مبدءا قانونيا يتمثل في أحكام المادة 12 من قانون الأسرة المذكور أعلاه تفاديا للتأويلات التي قد تحيط بأحكام هذه المادة بشأن حق الولي في تزويج ابنته الراشدة أو رفضه لذلك.

وقد لاحظ القضاة من خلال القضايا المعروضة عليهم غالبا ما يتعسف الولي في حقه هذا بمنع ابنته الراشدة من الزواج رغم وضوح المادة 12 من قانون الأسرة.

وهو الاجتهاد الذي أدى إلى إلغاء المادة 12 من قانون الأسرة، بمقتضى الأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 و تعويضها بالمادة 11 منه و التي أعطت للمرأة الراشدة الحق في الزواج بولي تختاره من عائلتها أو خارجها وذلك لوضع حد نهائي للتعسف في حق الولاية من طرف الولي .

وبعد هذا التعديل اعترافا للمرأة بأهليتها في تزويج نفسها إذا كانت راشدة وهو حق إنساني مقدس لاختيار شريك الحياة لكل إنسان، كما وضع هذا التعديل حدا للتناقض الذي كان موجودا بين واقع المرأة التي أصبحت تحتل كل مواقع المسؤولية في شتى مجالات الحياة، كالقضاء مثلا، وعدم إمكانيتها تزويج نفسها إن رغبت دون موافقة وليها.

4- قرار المحكمة العليا رقم 24384 الصادر بتاريخ 1995/04/16 عن غرفة الجرح و المخالفات بين (ن.ع)مدعية في الطعن و(ك.ع) ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء بشار بتاريخ 1992/12/13 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف و القضاء من جديد ببراءة المتهم من ثمة عدم دفع النفقة طبقا لأحكام المادة 331 من قانون العقوبات.

ويطرح هذا القرار المسألة القانونية المتعلقة بتبرئة ساحة المدعي في الطعن من جنحة عدم دفع النفقة على أساس أن إقرار تلك النفقة تم بموجب أمر استعجالي.

وقد أسست المحكمة العليا قرارها المذكور أعلاه على خرق قضاة المجلس أحكام المادة 331 من قانون العقوبات التي نصت صراحة على معاقبة كل من أمتنع لمدة شهرين عن دفع النفقة المقررة قضاء رغم صدور حكم يلزمه بدفعها.

وقد فسر قضاة المحكمة مصطلح (حكم) بأنه يحمل مفهوما واسعا يتضمن الحكم و القرار و الأمر الاستعجالي، ومن ثمة فإن اعتبار قضاة المجلس بالأمر الإستعجالي بالنفقة لا يدخل ضمن أحكام المادة 331 من قانون العقوبات و بالتالي التصريح ببراءة المدعى عليه في الطعن يعد خرقا للقانون.

وهو ما أدى بقضاة المحكمة العليا إلى قبول طعن المدعية شكلا و في الموضوع بنقض و إبطال القرار المطعون مع إحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

وقد جاء بالتالي قرار المحكمة ليكسر مبداء قانونيا يتعلق بالمتابعة جزائيا عن جنحة عدم دفع النفقة للمرأة الحاضنة المقررة قضاء، ومعاقبته من 6 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة مالية من 500 إلى

5000 ديناراً جزائري، وذلك حماية للمرأة و أطفالها، والسماح لهم بمورد مالي لاستيفاء الحاجيات

الضرورية لمعيشتهم خاصة إذا كانت المرأة غير عاملة و ليس لها مدخول.

وتؤكد المادة نفسها على أن إعسار المحكوم عليه بالنفقة لا يعفيه من دفعها.

كما أدى هذا الاجتهاد وغيره من قرارات المحكمة العليا بشأن جنحة عدم دفع النفقة وكذا مشتملاتها

إلى تعديل هذه المادة بمقتضى القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 والتي قضت برفع

الغرامة المالية المحكوم بها على المتهم من 50.000 دج إلى 300.000 دينار، وجعلت وضع حد

للمتابعة رهونا بصفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة.

فإذا كانت كل المواثيق الدولية و القوانين الوطنية تقضى بحماية المرأة و أطفالها من خلال إقرار

حقها في العيش الكريم وهو حق إنساني مقدس، فإن عدم دفع النفقة يعتبر مساس بهذا الحق، لذا أفرد

له المشرع عقوبة مشددة بالحبس و الغرامة.

5 - قرار المحكمة العليا رقم 136306 الصادر بتاريخ 1996/04/23 عن غرفة الأحوال الشخصية بين (م.أ) مدعى في الطعن و(خ.ز) مدعى عليها في الطعن، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 1993/05/24 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف و تعديلا له رفع النفقة إلى 400 دينار جزائري لكل واحد من الأولاد الأربعة وإلزام المدعى في الطعن بدفع للمدعى عليها في الطعن مبلغ 500 دينارا جزائري كبديل إيجار تبدأ من تاريخ النطق بهذا القرار. ويطرح هذا القرار المسألة القانونية المتعلقة بعدم جواز الاحتجاج بحجية الشيء المقضي فيه بالنسبة للنفقة.

وقد أسس قضاة المحكمة العليا قرارهم على أحكام المواد 78 و 79 من قانون الأسرة التي تجيز للمدعى عليها في الطعن برفع دعوى مراجعة النفقة بعد مضي سنة من الحكم بها، وذلك تبعا للمستجدات التي تطرأ على ظروف المعيشة و القدرة الشرائية. ومن جهة أخرى، استند قضاة المحكمة العليا على المادة 78 من نفس القانون لتحديد ما تشتمل عليه النفقة المحكوم بها للمرأة بعد طلاقها واسناد الحضانة إليها، من غداء وكسوة و علاج وسكن أو أجرته و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة.

وهذا ما أدى بقضاة المحكمة العليا إلى قبول طعن المدعى شكلا ورفضه موضوعا. وقد كرس بذلك قضاة المحكمة العليا في قرارهم المذكور أعلاه مبدءا قانونيا يتمثل في حق المرأة الحاضنة في مراجعة النفقة المحكوم بها كل سنة وذلك للحفاظ على كرامتها و تمكينها من العيش الكريم هي و أطفالها وجعلها في منأى من التشرد و التسول، تماشيا مع ظروف المعيشة التي تتغير باستمرار، وأن تشمل النفقة الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن أو أجرته وكل ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة.

وتبقى النفقة المحكوم بها للمرأة و أطفالها من الحقوق الإنسانية الأساسية التي تحميها من كل أشكال الانحراف وتضمن لها كرامتها كإنسان ، وتحمل بالمقابل الزوج مسؤولية إعالة أولاده حتى بعد الطلاق إلى غاية الوصول إلى الاكتفاء و الحرية المالية.

6 - قرار المحكمة العليا رقم 189339 الصادر بتاريخ 19/05/1998 عن غرفة الأحوال الشخصية بين (ب.ج) مدعية في الطعن و(ش.م) مدعى عليه في الطعن ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 02/04/1997 القاضي بتأييد حكم محكمة سيدي مبروك الصادر في 09/10/1996 و الذي ألزم المدعية في الطعن بالرجوع إلى مسكن الزوجية.

ويطرح هذا القرار المسألة القانونية المتعلقة بحق الزوجة في سكن مستقل عن أهل الزوج.

وقد جاءت أهم حيثيات قرار المحكمة العليا مبنية على أنه يحق للزوجة سكن منفرد ومستقل عن أهل الزوج و ذلك استنادا إلى أحكام الشريعة الإسلامية عملا بقول الخليل "ولها الامتناع أن تسكن مع أقاربه".

وهو ما لم يقض به قضاة الموضوع على مستوى كل من المحكمة والمجلس، الأمر الذي أدى بقضاة المحكمة العليا الى إصدار قرارهم القاضي بقبول طعن المدعية شكلا وموضوعا بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية و الأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وقد استند قضاة المحكمة في قرارهم المذكور أعلاه إلى أن الفقه و بالذات إلى رأي الخليل في باب النفقات، والذي أكد على حق المرأة في سكن مستقل عن أهل الزوج إن طالبت بذلك.

وقد كرس بذلك هذا القرار اجتهادا قضائيا و رأيا فقهيًا في صالح المرأة لحمايتها والحفاظ على خصوصية حياتها الزوجية مع زوجها وأبنائها بعيدا عن التدخلات العائلية الرائجة، ولم يجعل من المطالبة بهذا الحق خروجًا عن الشرع و القانون.

7 - قرار المحكمة العليا رقم 189324 الصادر بتاريخ 1998/05/19 عن غرفة الأحوال الشخصية بين (ج.م) المدعية في الطعن و(ج.أ) المدعى عليه في الطعن ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء ورقلة بتاريخ 1997/04/27 و القاضي بتأييد حكم محكمة ورقلة الذي حكم بالطلاق بين الطرفين و على المدعية في الطعن بتعويض للمدعى عليه في الطعن مبلغ 150.000 دج مع تعديله بخفض التعويض إلى 70.000 دج ويطرح قرار المحكمة العليا المسألة القانونية المتمثلة في أن امتناع الزوجة عن الرجوع إلى بيت الزوجية بعد ثبوت إهابتها لا يعتبر نشوزا.

وقد كانت أهم حيثيات القرار تتمثل في أن طلب الطلاق المقدم من طرف المدعى عليه في الطعن على أساس أن المدعية في الطعن مريضة عقليا يجعل من مطالبته لها بالرجوع إلى مقر الزوجية طلب غير جدي مما يجعل امتناعها عن الرجوع بعد تعرضها لهذه الإهانة لا يعتبر نشوزا منها. وقد أسس قضاة المحكمة العليا قرارهم على أحكام المادة 55 من قانون الأسرة التي تقضي بأنه عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق و بالتعويض للطرف المتضرر. وهو ما جعل قضاة المحكمة العليا في قرارهم السالف الذكر يقضون بقبول طعن المدعية شكلا وموضوعا بنقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وقد كرس قضاة المحكمة العليا بقرارهم هذا مبداء قانونيا منصوص عليه في المادة 55 من قانون الأسرة بإعتبار الإهانات اللفظية الموجهة تعد ضرر شرعي . وبالتالي فإن مغادرتها مقر الزوجية ورفضها الرجوع لا يشكل نشوزا منها، إذ أن المادة تساوي بين المرأة و الرجل فيما يتعلق بحالة النشوز.

وبعد هذا النص من بين النصوص الواردة في قانون الأسرة التي تحمي حق المرأة في كرامتها وشرفها، وتحول دون تعسف الزوج في تطبيق حالة النشوز، للتهرب من مسؤولتيه في التعويض عن الضرر المعنوي بجعل مسؤولية الطلاق التعسفي على عاتقه من جهة، كما يعتبر هذا النص إقرار بحق المرأة الإنساني في الاحترام و التقدير المفروضين على زوجها، والابتعاد عن النظرة التقليدية السائدة و التي مفادها أن الزوج يمكنه أن يفعل بزوجه ما يشاء بما فيها توجيه الاهانات أو الأوصاف الدونية التي تحط من كرامة وقدر المرأة كإنسان.

8 - قرار المحكمة العليا رقم 164848 الصادر بتاريخ 07/21/1998 عن غرفة الجرح والمخالفات بين (أ.أ) مدعى في الطعن و (م.ي) مدعى عليها في الطعن ضد قرار مجلس قضاء تيزي وزو الصادر بتاريخ 1996/04/24 القاضي بتأييد الحكم المستأنف في جانبه الجزائي وإلغائه في الجانب المدني و الفصل من جديد بالحكم على المتهم (أ.أ) المدعى في الطعن بأن يدفع للطرف المدني (م.ي) المدعى عليها في الطعن مبلغ ألفي دينار تعويضا مدنيا.

ويطرح القرار الصادر عن المحكمة العليا المسألة القانونية المتعلقة بكون سحب الشكوى في جنحة عدم دفع النفقة لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية طبقا للأحكام الفقرة الثالثة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد كانت أهم حيثيات القرار تتمثل في أن يسحب الشكوى أو التنازل عنها بخصوص جنحة عدم دفع النفقة للمدعى عليها في الطعن لا يترتب عنه انقضاء الدعوى العمومية عملا بأحكام المادة 331 من قانون العقوبات والتي لم ترد فيها مسألة التنازل أو سحب الشكوى لوضع حد لمتابعة المحكوم عليه بأداء النفقة.

وهو ما جعل قضاة المحكمة العليا يصدرن قراراتهم المذكور أعلاه و القاضي بقبول طعن المدعى شكلا و رفضه موضوعا.

وقد كرس قضاة المحكمة العليا بقرارهم هذا مبداء قانونيا يتمثل في أحكام الفقرة الثالثة من المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 331 من قانون العقوبات السابق.

كما أرسى هذا القرار اجتهادا قضائيا لحماية حقوق المرأة في النفقة بعد طلاقها، وإخراجها من التعسف المحتمل لمطلقها و مساوماته بشأن سحب الشكوى ووضع حد لمتابعته.

و قد أعتبر المشرع أن النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة و الحاضنة من الحقوق الإنسانية للمرأة وأن أي تخلف عن دفعها يفوق شهرين يعد جنحة يعاقب عليها بالمادة 331 من قانون العقوبات والتي قد تصل إلى 03 سنوات حبس نافذ.

وقد أدى هذا الاجتهاد إلى إدخال تعديل على المادة 331 من قانون العقوبات بإضافة فقرة جديدة بمقتضى القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20، والتي جعلت إنهاء المتابعة الجزائية مرهون بصفح الضحية المستحقة للنفقة بعد دفع المبالغ المستحقة.

وهو التعديل الذي أعطى للمرأة الحق في إنهاء متابعة مطلقها بجنحة عدم دفع النفقة المقررة قضاء إذا صفحت عنه بعد أدائه كل المبالغ المستحقة.

9 - قرار المحكمة العليا رقم 224655 الصادر بتاريخ 15/06/1999 عن غرفة الأحوال الشخصية بين (ر.ن.د) المدعى في الطعن و(د.ف) المدعى عليها في الطعن ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 08/11/1998 و القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة باب الوادي بتاريخ 02/12/1997 والقاضي برجوع (د.ف) المدعى عليها في الطعن إلى منزل الزوجية و من جديد القضاء بتطليق المدعى عليها في الطعن من المدعى في الطعن و إلزامه بأن يدفع لها مبلغ 40.000 دج تعويضا مقابل الطلاق و 15000 دج نفقة عدة ومسكن و 2000 دج نفقة إهمال تسري من تاريخ 06/07/1997 إلى غاية صدور هذا الحكم و إلزام المدعى في الطعن برد الأمتعة المذكورة في القائمة المؤشر عليها أو قيمتها نقدا إلى المدعى عليها في الطعن.

ويطرح قرار المحكمة العليا المسألة القانونية المتعلقة بكون طول مدة الخصام والشقاق بين المدعى و المدعى عليها في الطعن بسبب عدم توفير مسكن منفرد للزوجة يمثل ضررا يستدعي التعويض ويشكل سببا جديا لطلب التطليق طبقا لنص الفقرة 10 من المادة 53 من قانون الأسرة.

وقد كانت أهم حيثيات قرار المحكمة العليا تتمثل في كون المدعى في الطعن لم يستجب إلى حكم به القضاء لصالح المدعى عليها من خلال رفضه بمحضر رسمي توفير سكن منفرد للمدعى عليها في الطعن وهو الأمر الذي أدى إلى استمرار الشقاق بينهما، وهذا ما جعل المدعى في الطعن يتحمل تبعات ذلك بحيث استحققت المدعى عليها في الطعن الحق في طلب التطليق للضرر وبالنتيجة الحق في نفقة العدة والمسكن ونفقة الإهمال بالإضافة إلى التعويض عن ذلك الضرر.

الأمر الذي أدى بقضاة المحكمة العليا إلى إصدار قرارهم المذكور أعلاه و القاضي بقبول طعن المدعى شكلا و رفضه موضوعا.

وقد كرس بذلك قضاة المحكمة العليا مبدءا قانونيا يتمثل في تطبيق أحكام المادة 53 من قانون الأسرة والذي يعطي للمرأة الحق في طلب التطلق لاستمرار الشقاق بين الزوجين و لكل ضرر معتبر شرعا، بحيث اعتبرت المحكمة العليا أن عدم توفير سكن منفرد للزوجة رغم إلزام الزوج بذلك بحكم قضائي، هو السبب الذي أدى على استمرارية الشقاق بينهما، وأنه لا يمكن للمرأة أن تتحمل هذه الوضعية مدى الحياة، كما أن طول مدة الشقاق سبب لها ضررا معتبرا لذلك استحققت التعويض المادي، وهو ما يخرج المرأة من الصورة النمطية القائلة بأنه ينبغي على المرأة تحمل زوجها في جميع الظروف ووجوب الاستمرار معه، حتى و لو كان ذلك على حساب راحتها المعنوية و كرامتها كإنسان.

كما كرس هذا القرار اجتهادا قضائيا يتمثل في أنه يحق للزوجة طلب التطلق في حالة استمرار الشقاق و طول مدته باعتباره ضررا معتبر شرعا.

كما أدى هذا الاجتهاد إلى تعديل المادة 53 من قانون الأسرة بإضافة الفقرة 10 وإضافة مادة جديدة 53 مكرر و التي كرست ذلك الاجتهاد بالأجازة للقاضي في حالة الحكم بالتطلق أن يحكم بالتعويض للمطلقة عن الضرر اللاحق بها.

وتعتبر هذه التعديلات من أهم ما أدخل من تعديلات على قانون الأسرة سنة 2005، بحيث أرتقت بحقوق المرأة بمنحها الحق في طلب التطلق لاستمرار الشقاق أو الضرر الذي يبقى تقديره من صلاحيات القاضي .

بحيث سبق لقضاة المحكمة العليا أن اعتبروا أن الإهانة الموجهة للمرأة من زوجها ضررا معتبرا تستحق على إثره الحق في طلب التطلق و التعويض.

10 - قرار المحكمة العليا رقم 243417 الصادر بتاريخ 2000/05/23 عن غرفة الأحوال الشخصية بين (ع.ن) المدعية في الطعن و(خ.س) المدعى عليه في الطعن ضد القرار الصادر عن مجلس قسنطينة بتاريخ 1999/09/08 والقاضي بتأييد الحكم الصادر عن محكمة قسنطينة بتاريخ 1998/11/24 والقاضي نهائيا بالطلاق و ابتدائيا الحكم للمدعية في الطعن بالتعويض عن الطلاق بمبلغ 10.000 دج ونفقة عدة بمبلغ 5000 دج، ونفقة إهمال من تاريخ رفع الدعوى إلى صدور الحكم بمبلغ 900 دج شهريا، مع تعديله بجعل مسؤولية الطلاق على المدعية في الطعن وعليها بالتالي دفع مبلغ 40.000 دج للمدعى عليه في الطعن.

ويطرح هذا القرار المسالة القانونية المتمثلة في أن عدم اشتراط العذرية في العقد من طرف الزوج لا يحمل الزوجية المسؤولية في الطلاق و التعويض عن ذلك.

وقد جاءت أهم حيثيات قرار المحكمة العليا المشار إليه أعلاه تستند إلى أن المدعى عليه في الطعن لم يشترط عذرية المدعية في الطعن وقت عقد الزواج، وان مجرد البناء بها ينهي كل دفع بعدم عذريتها، ويعفيها بالتالي من مسؤولية الطلاق و منح المدعى عليه في الطعن أي تعويض.

وهو ما أدى بقضاة المحكمة العليا إلى إصدار قرارهم القاضي بقبول طعن المدعية شكلا و موضوعا بنقض القرار محل الطعن جزئيا فيما يخص تحميل المدعية في الطعن مسؤولية الطلاق و التعويض و بدون إحالة.

وقد أرسى بذلك قضاة المحكمة اجتهادا قضائيا جديدا يتمثل في أنه لا يحق للزوج أن دخل بزوجه أن يتخذ من شرط العذرية سببا للطلاق، تحت مسؤولية الزوجة و لا يحق له بالتالي أي تعويض عن ذلك.

ويعد اجتهاد المحكمة العليا هذا حماية للمرأة التي تم البناء بها من أي تعسف من الزوج أو أية إساءة إلى شرفها وعرضها بعد الزواج بها, كما أن حرمان الزوج من أي تعويض يعد حماية مالية و اقتصادية للمرأة.

وقد جاء هذا الاجتهاد ليضع حدا للأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع والتي طالما كانت المرأة ضحية لها من خلال إدعاءات الرجل بعدم عذرية المرأة للتخلص منها بعد الزواج بها وحرمانها بالتالي من أي تعويض بعد الطلاق.

11- قرار المحكمة العليا رقم 245156 الصادر بتاريخ 2000/07/18 عن غرفة الأحوال الشخصية بين (س.ص) المدعية في الطعن و (أ.ح.ع) الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 1999/09/22 القاضي بالمصادقة على القرار المعارض فيه الصادر في 1999/04/21 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف و القضاء من جديد بإسقاط حضانة الولدين عن المدعية في الطعن .

ويطرح هذا القرار المسألة القانونية المتمثلة في كون عمل المرأة الحاضنة لا يعد من مسقطات الحضانة.

وقد جاءت أهم حيثيات قرار المحكمة العليا المذكور أعلاه تستند إلى اجتهاد المحكمة العليا بشأن عمل المرأة، إذ استقر ذلك الاجتهاد على أنه لا يمكن اعتبار عمل المرأة من مسقطات حقها في الحضانة و أن كل حكم أو قرار قضائي يقضي بخلاف ذلك يعرضه إلى النقض والإبطال.

لأن عمل المرأة لا يؤدي بالضرورة إلى إهمال المحضونين.

وبناء على ذلك الاجتهاد أصدر قضاة المحكمة العليا قرارهم القاضي بقبول طعن المدعية شكلا و موضوعا بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 1999/09/22 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وقد كرس بذلك قضاة المحكمة العليا الاجتهاد القضائي المستقر و القائل بأنه لا يمكن اعتبار عمل المرأة الحاضنة من الأسباب التي تؤدي إلى حرمانها من حق حضانة أبنائها، و إن الاعتماد على هذا الدفع من طرف المدعى عليه في الطعن لحرمان المدعية في الطعن من حق مكرس قانونا وشرعا ما هو إلا مراوغة من طرف المدعى عليه وتحايل على القانون و العرف و المنطق.

وقد أدى اجتهاد المحكمة العليا هذا إلى تعديل قانون الأسرة سنة 2005 بإضافة المادة 67 من القانون 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 و التي نصت صراحة على: " أنه لا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عن المرأة في ممارسة الحضانة".

وإذ كان الاجتهاد القضائي قد كرس مبدأ عدم اعتبار عمل المرأة من مسقطات الحضانة فقد جاءت المادة 67 لتفصل بوضوح في ذلك بحيث اعتبرت أن عمل المرأة يعد من المسائل الشخصية التي لا يحق لأي كان اتخاذ قرار بشأنها، فهي الوحيدة التي لها الحق في اتخاذ هذا القرار و لا يمكن للزوج أن يتعذر بذلك لحرمانها من حق الحضانة أو إرغامها على ترك عملها بدعوى رعاية الأطفال.

ويعد هذا التعديل حماية إضافية للمرأة العاملة من التعسف المحتمل من طرف الزوج.

كما كرس هذا التعديل حق المرأة في العمل وفي المشاركة في بناء اقتصاد بلادها وتحقيق نصيبها من التنمية .

12 - قرار المحكمة العليا رقم 245123 الصادر بتاريخ 2000/07/18 عن غرفة الأحوال الشخصية بين بن(ص.ح) مدعية في الطعن و(ش.م) مدعى عليه في الطعن ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تيارت بتاريخ 1999 /11/03 و القاضي بتأييد الحكم المستأنف القاضي بالطلاق مع التعويض ونفقتي العدة و الإهمال مع إسناد حضانة الولدين للمدعى عليه في الطعن. ويطرح هذا القرار المسألة القانونية المتمثلة في عدم إمكانية اعتبار محضر مصالح الأمن دليلا كافيا على عدم صلاحية الأم لممارسة الحضانة بدعوى سوء أخلاقها. وقد جاءت أهم حيثيات قرار المحكمة العليا تستند على أنه لا يمكن الاعتداد بمحضر مصالح الأمن كدليل لإثبات عدم صلاحية المدعية في الطعن لممارسة الحضانة، ومن ثمة حرمانها من حق الحضانة.

إذ يعيب قضاة المحكمة العليا على قضاة الموضوع اعتمادهم على محضر مصالح الأمن الذي يفيد سوء سيرة المدعية في الطعن و لحرمانها من حقها في الحضانة، بدلا من إجراء تحقيق بشأن إدعاءات المدعى عليه في الطعن و التي مفادها سوء أخلاق المدعية من خلال تعيين مرشدة اجتماعية قبل اتخاذ قرار حرمانها من الحضانة.

وأن قضاة الموضوع لم يراعوا في حكمهم مصلحة المحضون كما هو منصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 67 من قانون الأسرة.

وهو بالتالي ما أدى بقضاة المحكمة العليا إلى إصدار قرارهم القاضي يقبول طعن المدعية شكلا وموضوعا نقض القرار محل الطعن و إحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وقد أرسى بذلك قضاة المحكمة العليا اجتهادا قضائيا جديدا يتمثل في عدم اعتماد محاضر الأمن كدليل على عدم صلاحية الأم لممارسة حقها في الحضانة.

كما أدى هذا الاجتهاد إلى تعديل قانون الأسرة بإضافة المادة 67 والتي تنص على أسباب سقوط الحضانة وأكدت الفقرة 03 منها على أنه يراعى في جميع الحالات مصلحة المحضون.

ويعتبر كل من اجتهاد المحكمة العليا و التعديل المشار إليه أعلاه حماية للمرأة من الإساءات التي قد تكون عرضة لها من قبل الزوج أو غيره لحرمانها من حق الحضانة، كما أكد هذا الاجتهاد أن محاضر الأمن لا يمكن أن يعتد بها كدليل لإثبات سوء أخلاق الأم الحاضنة و ذلك لغلق الباب نهائيا أمام أية إشاعات تهدف إلى المساس بشرف المرأة.

13 - قرار المحكمة العليا رقم 276760 الصادر بتاريخ 2002/03/13 عن غرفة الأحوال الشخصية بين (ش.ه) المدعية في الطعن و(ب.ن.د) المدعى عليه في الطعن ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2000/11/26 القاضي بتأييد الحكم الصادر عن محكمة الحراش مبدئياً وتعديله بخفض نفقة الإهمال ونفقة البنت (ب) إلى 2000 دج شهريا و إلغائه جزئيا فيما قضى به ببديل الإيجار للمطلقة(المدعى عليها في الطعن).

ويطرح هذا القرار المسألة القانونية المتعلقة بكون السكن حق للمحضون حتى ولو كان واحدا لأنه من مشتملات النفقة.

وقد جاءت حيثيات قرار المحكمة العليا مبنية على أن قضاة المجلس بقرارهم الراض للمدعى عليه الحق في بدل الإيجار كحاضنة لابنها الوحيد، يعد خرقا لأحكام المادة 72 من قانون الأسرة، التي لم تحدد عدد المحضونين لاستحقاق السكن أو بدل الإيجار كممارسة للحضانة، ولا يوجد أي اجتهاد للمحكمة العليا في هذا الاتجاه.

في حين أصاب قاضي المحكمة في حكمه لما قضى للمدعية في الطعن ببديل الإيجار لممارسة حضانة الابن الوحيد عملا بأحكام المادة 72 من قانون الأسرة.

وهو ما أدى بقضاة المحكمة العليا إلى إصدار قرارهم القاضي بقبول طعن المدعية شكلا وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص بدل الإيجار وبدون إحالة.

وقد كرس بذلك قضاة المحكمة العليا مبدءا قانونيا واردا في المادة 72 من قانون الأسرة والمتعلق بحق الحاضنة في السكن أو بدل الإيجار لممارسة الحضانة.

كما أرسى هذا القرار اجتهادا قضائيا جديدا يتمثل في استحقاق الحاضنة للسكن أو بدل الإيجار ولو كان المحضون وحيدا، وهو يعد قراءة إيجابية لنص المادة المذكورة أعلاه، لحماية حق المرأة في

الحضانة ولو كان المحضون وحيدا ومن ثمة حقها في السكن أو بدل الإيجار لحماية الطفل وضمان رعايته من طرف الأم.

وقد وضع هذا الاجتهاد حدا للقرارات التي مفادها أن استحقاق السكن أو بدل الإيجار يكون في حالة ما إذا كان عدد المحضونين اثنين فأكثر.

كما أخرج هذا الاجتهاد المرأة من وضعية المساومة التي قد تتعرض لها في حالة الطلاق وعدم توفير السكن من طرف عائلتها التي قد تطلب منها التنازل عن حضانة الابن لأبيه، إذا رغبت في الرجوع إلى بيت أهلها .

وهي بذلك حماية أساسية للمرأة الحاضنة .

14- قرار المحكمة العليا رقم 355180 الصادر بتاريخ 2006/03/05 عن غرفة الأحوال الشخصية بين (ب.س) المدعية في الطعن و(م.ع) المدعى عليه في الطعن ضد القرار الصادر بتاريخ 2004/01/26 عن مجلس المسيلة القاضي بالمصادقة على الحكم المستأنف الذي كان قد صادق على الحكم الصادر بتاريخ 2002/11/26 والقاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

ويطرح هذا القرار المسألة القانونية المتمثلة في إمكانية إثبات النسب عن طريق خبرة طبية ADN طبقاً لأحكام المادة 40 من قانون الأسرة (تعديل 2005).

وقد جاءت أهم حيثيات قرار المحكمة العليا تستند إلى أن قضاة الموضوع لم يستجيبوا لطلب المدعية في الطعن الرامي إلى إلحاق نسب المولود (ص.م) للمدعى عليه في الطعن كما أثبتته الخبرة العلمية ADN معتمدين في ذلك على نص المادة 40 من قانون الأسرة، رغم أن هذه الأخيرة تفيد أنه يثبت النسب بعدة طرق منها البينة.

ولما كانت الخبرة العلمية قد أثبتت أن المولود (ص.م) هو أبن المدعى عليه في الطعن ومن صلبه بناء على العلاقة التي كانت تربطه بالمدعية في الطعن، فكان عليهم إلحاق هذا المولود بوالده (المدعى عليه في الطعن).

وهو ما جعل قضاة المحكمة العليا يصدرن قرارهم القاضي بقبول طعن المدعية شكلاً وموضوعاً نقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2004/02/26 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

وقد كرس قضاة المحكمة العليا مبدءا قانونيا يتمثل في إمكانية إثبات النسب بالبينة حتى في العلاقة بين الرجل والمرأة خارج إطار الزواج الصحيح كما هو منصوص عليه في المادة 40 من قانون الأسرة.

كما أرسى هذا القرار اجتهادا قضائيا جديدا يتمثل في اعتبار الخبرة الطبية ADN بينة لإثبات النسب حتى لو لم يكن الزواج صحيحا.

كما أدى هذا الاجتهاد إلى تعديل المادة 40 من قانون الأسرة بإضافة الفقرة الثانية التي أصبحت تحيز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب.

ويعتبر اجتهاد المحكمة العليا حماية قانونية للمرأة من تهرب الرجل من مسؤوليته في حالة ما إذا نتج حمل عن العلاقة القائمة بينهما، من خلال فتح المجال أمام المرأة لإثبات نسب مولودها بالبينة لاسيما الخبرة الطبية ADN.

كما جاء هذا الاجتهاد لحماية المرأة من المجتمع الذي يرى في حملها سببا لنعتهها بكل الأوصاف ونبذها وتهميشها ومن ثمة تعريضها للخطر الجسدي والعقلي، إذا لم تلحق نسب مولودها بابيه. كما يضمن هذا الاجتهاد حماية قانونية للمولود الذي قد يكون بنتا من خلال إلحاقها بنسب أبيها تفاديا لإقصائها وتهميشها اجتماعيا.

وقد أدى هذا الاجتهاد إلى مبدأ إثبات النسب وإلحاقه بالخبرة الطبية ADN وكل بينة حتى في نكاح الشبهة.

15- قرار المحكمة العليا رقم 380958 الصادر بتاريخ 2006/04/26 عن غرفة الجرح والمخالفات بين (النيابة العامة) و(ه.ج) الطرف المدني مدعين في الطعن و (ح.ع) مدعى عليه في الطعن ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم الصادر في 2004/07/14 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد بالقضاء ببراءة المتهم من جنحة عدم تسديد النفقة وفي الدعوى المدنية القضاء بعدم الاختصاص.

ويطرح هذا القرار المسألة القانونية المتمثلة في أن عدم دفع بدل الإيجار المحكوم به باعتباره من مشتملات النفقة يشكل جنحة عدم دفع النفقة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 331 من قانون العقوبات.

وقد كانت أهم حيثيات قرار المحكمة العليا تستند إلى أن قضاة المجلس قد برأوا ساحة المتهم (المدعي في الطعن) من تهمة عدم تسديد النفقة لان النفقة بمفهوم المادة 331 من قانون العقوبات تشمل النفقة الغذائية فقط.

وهو التسبب الخاطئ والمخالف لنص المادة المذكورة أعلاه والتي بقراءتها بالنص العربي الواجب اعتماده كنص أصلي طبقاً لأحكام الدستور يبين أن المشرع يشير إلى ذكر النفقة عموماً دون تحديد. ومادامت جنحة عدم دفع النفقة تحيلنا إلى قانون الأسرة الذي يحدد مشتملات النفقة في المادة 78 منه على أنها تتمثل في:

« الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة » .

وهو ما أدى بقضاة المحكمة العليا إلى إصدار قرارهم القاضي بقبول طعن المدعية شكلاً وموضوعاً نقض وإبطال القرار محل الطعن وإحالة الأطراف والقضية على نفس المجلس شكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

وقد كرس بذلك قضاة المحكمة العليا مبدءا قانونيا يتمثل في أنه يعد من مشتقات النفقة السكن أو أجرته لحاضنة، ويعد هذا البدء حماية للمرأة من تملص الزوج من مسؤوليته في إعالة أبنائه بعد إسناد للحضانة للأم، وتمكينها بذلك من رعاية المحضونين في بيت مستقل عن أهلها وعن مطلقها، وهو ما يجعلها في منأى عن التنازل عن حضانة أبنائها ويضمن لها حدا أدنى من ظروف المعيشة للحفاظ على كرامتها كإنسان.

- 16 قرار المحكمة العليا رقم 356997 الصادر بتاريخ 2006/07/12 عن غرفة الأحوال الشخصية بين (ط، م) مدعي في الطعن و(خ،ع) مدعى عليها في الطعن ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2004/03/17 والقاضي حضوريا علنيا نهائيا بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله بإلزام المستأنف أن يدفع للمستأنف عليها مبلغ (60.000,00 دج) ستين ألف دينار جزائري كتعويض عن الضرر.

ويطرح قرار المحكمة العليا المسألة القانونية المتمثلة في أن عدم العدل بين الزوجات يشكل الضرر المعترف شرعا، طبقا للفقرة 06 من المادة 53 من قانون الأسرة ويبرر بالتالي حق الزوجة المتضررة في طلب التظليق.

وقد جاءت أهم حيثيات قرار المحكمة العليا مبنية على أن قضاة الموضوع أصابوا لما حكموا للمدعى عليها في الطعن بالتظليق للضرر ومنحوا لها تعويضا لجبر ذلك الضرر الذي كان سببه يرجع إلى عدم عدل المدعي في الطعن بين زوجتيه، وهو ما يشكل الضرر المعترف شرعا كما تنص عليه الفقرة 06 من المادة 53 من قانون الأسرة .

كما أن المدعي في الطعن تمادى في الاعتداء على المدعى عليها في الطعن بالضرب وهو ما أدى إلى استمرار الشقاق بينهما، والذي يعد سببا كافيا للتظليق طبقا لأحكام المادة 53 من قانون الأسرة. وقد أكدت المحكمة العليا في هذا القرار بأن المدعى عليها في الطعن استحققت أيضا التعويض لأن قضاة الموضوع لم يجدوا بالملف ما يثبت نشوزها كما يدعيه المدعي في الطعن .

وهو الأمر الذي جعل قضاة المحكمة العليا يصدرن قرارهم القاضي بقبول طعن المدعي شكلا ورفضه موضوعا وتحمله المصاريف القضائية .

وفد كرس بذلك قضاة المحكمة العليا مبدءا قانونيا يتمثل في أن عدم العدل بين الزوجات يشكل الضرر المعتبر شرعا طبقا للفقرة 06 من المادة 53 من قانون الأسرة ويبرر بالتالي حق الزوجة المتضررة في طلب التظليق والتعويض .

وإذا رجعنا إلى الفقرة 06 من المادة 53 من قانون الأسرة نجدها تنص على أن مخالفة الأحكام الواردة في المادة 08 من نفس القانون تجيز للزوجة الحق في طلب التظليق .

والمادة 08 من نفس القانون نجدها تجيز الزواج بأكثر من زوجة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط نية العدل.

وما أثاره قرار المحكمة العليا هو أن المدعى عليها في الطعن أكدت لقضاة الموضوع عدم توفر شروط نية العدل لدى المدعي في الطعن وهو ما جعلهم يقضون بالموافقة على طلب التظليق للضرر ، على اعتبار أن عدم توفير شروط نية العدل يشكل الضرر المعتبر شرعا ومن ثمة يتعين الحكم للزوجة المتضررة بالتظليق مع التعويض.

والملاحظ أن التعديل الذي أدخل على قانون الأسرة سنة 2005 ولاسيما المادة 08 منه والمادة 08 مكرر و المادة 08 مكرر 1 ، جاء بشروط تعجيزه للرجل في حالة رغبته في الزواج بأكثر من زوجة بحيث أدرجت شرط توفر المبرر الشرعي، وكذا شروط نية العدل ، بالإضافة إلى إعلام الزوجتين السابقة والحالية وأخيرا طلب ترخيص بالزواج يقدمه أمام رئيس المحكمة .

ولا يصدر رئيس المحكمة ترخيصه إلى إذا تأكد من موافقة الزوجتين وبعد أن يثبت الزوج المبرر الشرعي وكذا قدرته و نيته في توفير شروط العدل، كما أعطى للزوجة الحق في طلب التظليق إذا ثبت التدليس من طرف الزوج.

ومن استقراء هذه التعديلات فإننا نجدها تفرض شروطا تعجزيه لا يمكن تحقيقها وهو ما يجعل الزوج قبل الإقبال على الزواج من زوجة ثانية يفكر أكثر من مرة نظرا للآثار القانونية المترتبة عن ذلك.

ويعد هذا التعديل وقرار المحكمة العليا المذكور أعلاه حماية إضافية للمرأة سواء كانت الزوجة الأولى أو الثانية من خلال منحها الحق في طلب التطليق للضرر أو التدليس وكذا حقها في التعويض إذا خالف الزوج مقتضيات أحكام المادة 08 من قانون الأسرة .

وعليه فقد أصبحت المرأة من خلال هذه التعديلات تتحكم في مصيرها كإنسان وتقرر ما هو أصلح لها ، إذ يمكنها وفقا للمادة 19 من نفس القانون أن تدرج شرط عدم تعدد الزوجات في عقد الزواج أوفي عقد لاحق ، وهو ما يحقق عدم تعدد الزوجات ويحمي المرأة في جميع الحالات المرأة من أي تدليس أو مخالفة أحكام قانون الأسرة .

- 17 قرار المحكمة العليا رقم 457038 الصادر بتاريخ 2008/09/10 عن غرفة الأحوال الشخصية بين (م، ع) المدعي في الطعن و(ب، ف) المدعى عليها في الطعن ضد القرار الصادر عن مجلس البلدة بتاريخ 2006/05/08 والقاضي بتأيد الحكم المستأنف والذي كان قد قضى بتأييد الحكم المعارض فيه الصادر بتاريخ 2008/05/08 الذي حكم غيابيا في حق المدعي في الطعن بإسناد حضانة الأبناء لأهمهم مع إلزام الأب بالإفناق عليهم بمبلغ ألفين دينار جزائري 2000 دج لكل واحد منهم شهريا وأن يدفع للمدعى عليها في الطعن مبلغ عشرة آلاف دينار (10.000 دج) مقابل أجرة السكن .

ويطرح هذا القرار المسألة القانونية المتمثلة في أن اكتساب الحضانة جنسية أجنبية لا تسقط حقها في الحضانة ما لم تثبت ردتها عن الدين الإسلامي.

وقد جاءت حيثيات قرار المحكمة العليا على أن اكتساب المدعى عليها في الطعن للجنسية الأجنبية دون أن ترتد عن الديانة الإسلامية ، لا يسقط حقها في الحضانة لكونها أولى بحضانة أطفالها وفقا لأحكام المادة 64 من قانون الأسرة .

كما جاء في حيثيات القرار ان المدعي في الطعن لم يقدم أمام قضاة الموضوع الدليل على ردة المدعى عليها في الطعن .

وهو ما جعل قضاة المحكمة العليا يصدرن قرارهم القاضي بقبول طعن المدعي شكلا ورفضه موضوعا وتحميله المصاريف القضائية .

وقد كرس قضاة المحكمة العليا بقرارهم هذا مبداء قانونيا يتمثل في كون الأم أولى بحضانة أبنائها كما نصت عليه المادة 64 من قانون الأسرة .

كما كرس هذا القرار اجتهادا قضائيا جديدا يتمثل في أن اكتساب جنسية أجنبية لا يعد من مسقطات الحضانة عن الأم حتى ولو كانت مقيمة في بلد أجنبي .

وقد كان هذا القرار بمثابة الحكم الفاصل في القراءات الخاطئة بشأن الخلط بين اكتساب جنسية أجنبية والردة عن الدين الإسلامي .

إذ اعتبر قضاة المحكمة العليا أنه يحق للمرأة اكتساب جنسية أجنبية والإقامة في بلد أجنبي واستحقاق حضانة أبنائها وهذا ما يرقى بالمرأة كإنسان كامل الحقوق يمكن أن تختار بلد إقامتها وفقا لمصلحتها ومصلحة أبنائها كما أخرجها من تعسف الزوج ومحاولات حرمانها من حضانة أبنائها بدعوى اكتسابها جنسية أجنبية أو إقامتها في بلد أجنبي .

وهو الأمر الذي يكرس الحقوق المدنية للمرأة وحريتها في اختيار الجنسية والبلد اللذين ترغب فيهما . كما اشترط قضاة المحكمة في قرارهم هذا إثبات الردة ولا يمكن لقضاة الموضوع أن يحكموا لها إلا إذا تثبت بأدلة قطعية ، وهو ما يجعل حدا للدعوات التي قد تتعرض لها المرأة بمناسبة مطالبتها بحضانة أبنائها وكانت تقيم في بلد أجنبي أو تكون قد حازت على جنسية أجنبية.

18- قرار المحكمة العليا رقم 478795 الصادر بتاريخ 2009/02/11 عن غرفة الأحوال الشخصية بين (م، م) المدعي في الطعن و(س ، ف) المدعى عليها في الطعن ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء برج بوعريريج بتاريخ 2006/11/21 والقاضي بالموافقة مبدئيا على الحكم المستأنف وتعديلا له إسناد حضانة البنت لأمها المدعى عليها في الطعن مع إلزام والدها المدعي في الطعن أن يدفع نفقتها المقدرة بألفين دينار جزائري شهريا (2000 دج) ولإلزامه بتوفير سكن أو بدل إيجار بمبلغ 2500 دج شهريا لممارسة الحضانة ودفع مصاريف الوضع المقدرة بمبلغ 10.000 دج ويطرح قرار المحكمة العليا المذكور أعلاه المسألة القانونية المتمثلة في اعتبار مصاريف وضع الحمل نفقة إضافية يتحملها الزوج طالما كان الحمل ناتجا عن العلاقة الزوجية وذلك طبقا لأحكام المادة 78 من قانون الأسرة .

وقد جاءت أهم حيثيات قرار المحكمة العليا تستند إلى أن مصاريف وضع الحمل تعتبر نفقة إضافية يلتزم بها الزوج طالما كان الحمل ناتج عن العلاقة الزوجية التي كانت قائمة بين الزوجين و يبقى الزوج مسؤولا عن هذه المصاريف .

واعتبرت المحكمة العليا أن مصاريف وضع الحمل يتحملها الزوج المدعي في الطعن استنادا إلى المادة 78 من قانون الأسرة ، التي أوضحت مشتملات النفقة ، والتي يدخل ضمنها كل ما يعد من الضروريات في العرف والعادة .

وقد أسس قضاة المحكمة العليا قرارهم بناء على ذلك باعتبار أن مصاريف وضع الحمل تعد من الضروريات في العرف والعادة وهو ما أدى بهم إلى إصدار قرارهم القاضي بقبول طعن المدعي شكلا ورفضه موضوعا مع تحميله المصاريف القضائية .

فقد كرس قضاة المحكمة العليا بقرارهم هذا مبدأ قانونيا يتمثل في كون مصاريف وضع الحمل الناتج عن علاقة زوجية يتحملها الزوج .

كما أرسى هذا القرار اجتهادا قضائيا مفاده أن مصاريف وضع الحمل يتحملها الزوج لأنها تعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

وقد جاءت المادة 78 من قانون الأسرة في تعديله لسنة 2005 وكذا هذا الاجتهاد لحماية المرأة اقتصاديا و اجتماعيا وللتخفيف عنها من عبئ تحمل تبعات وضع الحمل وإلزام الزوج بها على أساس مسؤوليته المترتبة عن الزواج مهما كانت وضعية المرأة أي ميسورة الحال أو معسرة لأنه يعتبر من الحقوق المترتبة عن الزواج لفائدة المرأة ، وقد أقلل بذلك باب التأويلات في هذا الشأن لدى القضاة الفاصلين في قضايا الأحوال الشخصية، كما وضع حدا لتهرب الزوج من مسؤولياته المترتبة عن الزواج في حالة فك الرابطة الزوجية بالطلاق .

النتائج بالأرقام

جدول رقم 1

توزيع الأحكام بحسب تاريخ صدورها

النسبة المئوية	عدد الأحكام	الفترة الزمنية
66.66 %	12	من العام 1990 إلى العام 2000
33,33 %	06	من العام 2001 إلى العام 2010
100 %	18	المجموع

--	--	--

تعليق الخبيرة على الجدول رقم 01

يتضح من نتائج هذا الجدول بأن نسبة القرارات الصادرة عن المحكمة العليا في الفترة الممتدة من 1990 إلى 2000 بأنها ضعف القرارات الصادرة عن نفس الجهة القضائية من الفترة الممتدة من 2001 _ 2010 ويرجع ذلك إلى الأثر الايجابي للتعديلات التي أدخلت على قانون الأسرة سنة 2005 والتي تتعلق خاصة بالولاية في الزواج وحق المرأة في إدراج أية شروط إضافية في عقد الزواج .

وحقها في طلب التطلق للضرر المعتبر شرعا بما فيها عدم توفير سكن منفرد ، وأولوياتها في الحضانة ، واستبعاد عملها كمانع لممارسة الحضانة ، وتوسيع مشتملات النفقة ، وإدخال الخبرة الطبية NDA لإثبات والحاق النسب .

وهذا ما يجعل نسبة قرارات المحكمة العليا بعد التعديل أقل نسبة من الفترة ما قبل التعديل.

جدول رقم 02

توزيع الأحكام حسب الجهة القضائية الصادرة عنها

الجهة القضائية	عدد الأحكام	النسبة المئوية
القضاء الدستوري	—	—
القضاء العادي	18	50 %
القضاء الإداري	—	—
القضاء الأحوال الشخصية	14	38.88 %
القضاء الجزائي	04	11.22%
المجموع	36	100%

تعليق الخبيرة على الجدول رقم 02

يوضح هذا الجدول بأن كل القرارات موضوع الدراسة تدخل ضمن تصنيف القضاء العادي ، ومرد ذلك أن قضاء الأحوال الشخصية والقضاء الجزائي يدخلان ضمن القضاء العادي ، لأن مختلف

الجهات القضائية وفي كل درجات التقاضي تفصل في قضايا الأحوال الشخصية والقضايا الجزائية بناء على قواعد قانوني الإجراءات المدنية والإدارية والإجراءات الجزائية .
وعليه يمكن اعتبار كا القرارات موضوع الدراسة صادرة عن القضاء العادي .
كما يمكن اعتبار 14 قرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية ضمن القرارات الصادرة عن قضاء الأحوال الشخصية .
وإن ما يبقى منها يدخل ضمن القضاء الجزائي الذي يصنف أيضا ضمن القضاء العادي وهو مل جعل مجموع القرارات حسب الجهات القضائية يتضاعف .

جدول رقم 03

توزيع الأحكام حسب درجة التقاضي

النسبة المئوية	عدد الأحكام	درجة التقاضي
100%	18	المحكمة العليا (النقض)
—	—	المجالس القضائية (محاكم الاستئناف)
—	—	محاكم الدرجة الأولى
100%	18	المجموع

تعليق الخبيرة على الجدول رقم 03

يتضح من الجدول رقم 03 بأن كل القرارات موضوع الدراسة صادرة عن المحكمة العليا ، وذلك كون النظام القضائي الجزائري قد عهد دستوريا إلى المحكمة العليا مهمة تقويم العمل القضائي ، وهو ما يجعل منها محكمة قانون إذ يصبح بذلك ملزما بكل الجهات القضائية بتوحيد الاجتهاد القضائي .

جدول رقم 04

توزيع الأحكام بحسب موضوعها

النسبة المئوية	عدد الأحكام	موضوع الحكم
77.80%	14	أحوال شخصية
22.30%	04	حقوق مدنية
—	—	حقوق سياسية
—	—	حقوق اقتصادية
—	—	حقوق اجتماعية
—	—	حقوق ثقافية
100%	18	المجموع

تعليق الخبيرة على الجدول رقم 04

تمثل قرارات الأحوال الشخصية الأغلبية مقارنة بباقي الموضوعات التي تناولتها القرارات محل الدراسة كما جاءت نسبة بسيطة من تلك القرارات لتقرر حقوق مدنية للمرأة الناتجة عن جنحة عدم تسديد النفقة في وقتها لمستحقها ، وكذا الحق في التعويض المدني الناتج عن عدم العدل بين الزوجات كما يقره قانون الأسرة والذي يشكل الضرر المعتبر شرعا المرتب لتعويضات مدنية .

كما خلص الجدول الرابع إلى نسبة لا يستهان بها فيما يخص المجال الجزائي والذي يصنف عدم دفع النفقة كجنحة تستحق على إثرها متابعة مرتكبها جزائيا وتسليط عقوبة جزائية بالإضافة إلى دفع النفقة والتعويضات المستحقة عن التأخر في دفعها .

كما تناول هذا الجدول جنحة الزنا وطرق إثباتها ، إذ حصرها القرار في تلك الواردة على سبيل الحصر في المادة 341 من قانون العقوبات .

وهو ما جعل مجموع القرارات حسب الحقوق التي تناولتها يفوق عدد القرارات موضوع الدراسة .

جدول رقم 05

توزع الأحكام بحسب كونها منشورة أو غير منشورة

النسبة المئوية	عدد الأحكام	أحكام منشورة / غير منشورة
100%	18	أحكام منشورة
—	—	أحكام غير منشورة
100%	18	المجموع

تعليق الخبيرة على الجدول رقم 05

إن متابعة مدى تطور حقوق المرأة كان ومازال يشكل اهتماما خاصا إذ أن الأحكام التي تناولتها الدراسة التحليلية منشورة في المجلة القضائية للمحكمة العليا وهذا ما يمكن العاملين في مختلف المهن القانونية من توظيفها في الدراسات المتعلقة بحقوق المرأة ومدى تطور التشريعات الوطنية في هذا المجال.

الجدول رقم 06

توزيع الأحكام بحسب جنسية المرأة المعنية بالدعوى

النسبة المئوية	عدد الأحكام	جنسية المرأة المعنية بالدعوى
94.73%	18	جزائرية
0	0	غير جزائرية
5.27%	01	مختلطة
100%	19	المجموع

تعليق الخبيرة على الجدول رقم 06

كانت القرارات موضوع الدراسة التحليلية تعني النساء من جنسية جزائرية عموما باستثناء حالة واحدة وهي جزائرية فرنسية أي أن المعنية بالقرار تحمل الجنسيين ، الجزائرية والفرنسية وقد جعل هذا القرار حدا لاعتبار التجنس بجنسية ثانية يعد بمثابة ردة ويحرم المرأة من حقها في حضانة أبنائها ، لأن النزاعات المتعلقة بالنساء من جنسيات أخرى كالفرنسية مثلا فإنها تعالج ضمن اتفاقية ثنائية وعادة ما تكون الأحكام صادرة عن جهات قضائية فرنسية تمنح لها الصيغة التنفيذية لتنفيذها في الجزائر .

يتضح من هذا الجدول أن نسبة القرارات الجزائية و الناتجة عن عدم دفع النفقة والتي تشكل جنحة في قانون العقوبات لا تمثل سوى نسبة بسيطة ، أما القراران المتضمنة حقوق المرأة في قضاء الأحوال الشخصية فإنها تمثل حصة الأسد لان مجال الأحوال الشخصية هو المجال الوحيد الذي تنصب عليه النزاعات وذلك لاعتقاد الرجل أنه صاحب حق وله الأفضلية ومن ثمة يحاول التملص من مسؤولياته عن الطلاق التعسفي والتعويضات الناتجة عنه و لا سيما النفقة بكل مشتملاتها ، وحق المرأة في العمل والسكن المنفرد والولاية عن أبنائها .

الجدول رقم 07

توزع الأحكام بحسب الحالة العائلية للمرأة المعنية بالدعوى

النسبة المئوية	عدد الأحكام	الحالة العائلية للمرأة المعنية بالدعوى
5.56%	01	عزباء
5.56%	01	متزوجة
—	—	متزوجة أم
88.88%	16	مطلقة
—	—	أرملة
—	—	غير ذلك
—	—	غير محدد
100%	18	المجموع

تعليق الخبيرة على الجدول رقم 07 تعليق الخبيرة على الجدول رقم 07
يتضح من هذا الجدول أن الأغلبية الساحقة القرارات موضوع الدراسة تتعلق بالمرأة المطلقة في مطالبتها الخاصة بالطلاق للضرر والتعويض والنفقة والحضانة ، وان حالة واحدة للمرأة المتزوجة تناولتها الدراسة والخاصة بتعسف الولي في استعمال حق الولاية لمنع ابنته البكر الراشدة من الزواج .
إذ اقر لها القضاء بحقها في الزواج رغم معارضة وليها .
أما الحالة الوحيدة المتعلقة بأم غير متزوجة ، والتي طالبت بإجراء خبرة طبية لإثبات وإلحاق نسب مولودها بالرجل الذي كانت تربطها به علاقة وما يلاحظ أن الحالتين هما إستثناء لباقي القرارات .

الجدول رقم 08

توزع الأحكام بحسب الوضع المهني للمرأة المعنية بالدعوى

النسبة المئوية	عدد الأحكام	الوضع المهني للمرأة المعنية بالدعوى
—	—	مهنة حرة
—	—	عاملة بأجر
5.55%	01	موظفة
—	—	ربة أسرة
—	—	غير ذلك
94.55%	17	غير محدد
100%	18	المجموع

تعليق الخبيرة على الجدول رقم 08

يبين الجدول رقم 08 بأن القرارات موضوع الدراسة لم تحدد في أغلبيتها العظمى الوضع المهني للمرأة المعنية ، نظرا لكون المحكمة العليا تراقب مدى سلامة تطبيق القانون وترسي اجتهادات قضائية بشأنه ومن ثمة فهي لا تتطرق الى الوضع المهني للمرأة إلا في حالة واحدة أين كانت المرأة عاملة لأن عملها كان هو سبب محاولة الزوج حرمانها من الحضانة ، لذا أقرت المحكمة العليا بأن عمل المرأة لا يعتبر سببا في إسقاط حق الحضانة عن المرأة وحرمانها منه .

الجدول رقم 09

توزع الأحكام بحسب النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة

النسبة المئوية	عدد الأحكام	النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة
—	—	نص دستوري
—	—	قواعد ومبادئ دولية

%63.64	14	تشريع عادي (قوانين ، أنظمة ...)
%13.64	03	أسانيد شرعية أو فقهية
—	—	المبادئ العامة للقانون
%22.72	05	مبادئ العدل والإنصاف
%100	22	المجموع

تعليق الخبيرة على الجدول رقم 09

يبين الجدول رقم 09 بأن أكثر من نصف القرارات موضوع الدراسة قد استندت إلى قوانين وضعية لا سيما قانون الأسرة وقانون العقوبات إذ تناولت حق المرأة في الخلع دون موافقة الزوج وحقها في طلب التظليق لضرر المعتبر شرعا بالإضافة الى حقها في التعويض عن الطلاق التعسفي وحقها في النفقة بجميع مشتملاتها بما فيها السكن أو أجرته وحقها في الحضانة والولاية عن أبنائها .

أما القرارات التي استندت إلى أسانيد فقهية أو شرعية فهي تمثل نسبة بسيطة نظرا لكون العلاقات الزوجية وكل ما يترتب عنها تنظمها أحكام قانون الأسرة منذ 1984 وهو مستمد في بعض أحكامه من الشريعة الإسلامية الأمر الذي يفسر الرجوع إلى الأسانيد الفقهية والشرعية في بعض الحالات .

في حين نجد نسبة القرارات التي استندت إلى مبادئ العدل والإنصاف لم تصل إلى ربع مجموع القرارات وذلك مرده إلى أنه ورغم وضوح النص القانوني فإنه يمكن للمحكمة العليا أن تستند إلى مبادئ العدل والإنصاف لإعطاء قراءة إيجابية لبعض الأحكام القانونية عملا منها على إزالة التمييز أو الحد منه

جدول رقم 10

توزع الأحكام بحسب الأثر القانوني والعملي للحكم

النسبة المئوية	عدد الأحكام	الأثر القانوني والعلمي للحكم
%25.90	08	أرسى اجتهادا جديدا
%9.70	03	كرس رأيا فقهيا جديدا
%48.40	15	كرس مبدأ قانونيا معينا
%16.20	5	كان الدافع إلى إصدار

		تشريع جديد أو تعديل أو إلغاء نص قائم (قانون الأسرة
		غير ذلك
100%	31	المجموع

تعليق الخبيرة على الجدول رقم 10

يبين الجدول رقم 10 بأن ما يقارب نصف القرارات موضوع الدراسة كانت قد كرست مبادئ قانونية تتعلق في أغلبيتها الساقطة بقانون الأسرة وكذا قانون العقوبات لا سيما ما تعلق منه بجنحة عدم دفع النفقة ومشتمالاتها وطرق إثبات جنحة الزنا ضد المرأة .

أما القرارات موضوع الدراسة التي أرست اجتهادا قضائيا فإنها تأتي في المرتبة الثانية إذا كان للمحكمة العليا دورا رياديا في إرساء اجتهادات جديدة فيما يتعلق بحق المرأة في مخالعة نفسها دون موافقة الزوج وحققها في التعويض ، كما أقرت أن عدم اشتراط العذرية في عقد الزواج والدخول بالزوجة لا يحمل الزوجة مسؤولية الطلاق و التعويض عنه .

كما أقرت المحكمة العليا أن الخبرة الطبية تدخل ضمن إثبات وإلحاق النسب للمولود حتى ولو لم يكن زواج .

كما اعتبرت المحكمة العليا بأن كل من عمل المرأة واكتساب جنسية أجنبية ،والاستناد إلى محاضر الشرطة التي تفيد سوء سيرتها لا يعد من مسقطات حقها في الحضانة .

وقد ذهبت المحكمة العليا في اجتهاداتها ضمن القرارات موضوع الدراسة إلى اعتبار أن كل من عدم العدل بين الزوجات ، وعدم توفير السكن المنفرد و الاهانة ، تشكل الضرر المعبر شرعا والذي يمنح للمرأة حق طلب التطلق و التعويض .

أما القرارات موضوع الدراسة التي أدت إلى إلغاء أو تعديل بعض أحكام قانون الأسرة فإنها تتعلق بحق المرأة في الخلع دون موافقة الزوج ، وكذا حقها في تزويج نفسها دون موافقة وليها أو اختيار ولي من عائلتها أو خارجها ، وكذا إضافة مادة جديدة تؤكد أن عمل المرأة لا يعد من مسقطات الحضانة وأخيرا إضافة فقرة جديدة تتعلق باللجوء إلى الخبيرة الطبية لإثبات النسب وإلحاقه .

أما القرار الوحيد الذي كرس رأياً فقهياً جديداً فهو الرأي ألقى القائل بأنه لا يشترط الولي لتزويج البكر الراشد وهي حماية للمرأة الراشد التي تحتل مواقع اجتماعية وعلمية وحتى سياسية بإعطائها الحق في تزويج نفسها إن رغبة .

القسم الثالث: الخاتمة والتوصيات

1) الخاتمة:

يعتبر مشروع حقوق المرأة الإنسانية علامات مضيئة في أحكام القضاء العربي من أهم مواضيع الساعة، إذ سمحت لنا هذه الدراسة التحليلية من تسليط الضوء على المنظومة التشريعية الوطنية وتقدير مدى ملاءمتها مع مبادئ الحقوق الإنسانية للمرأة التي تمثل 49,4 من مجموع تعداد السكان ويعد هذا المشروع بمثابة وقفة تأمل وتقييم لواقع الحقوق الإنسانية للمرأة من جهة، وما توصل إليه القضاء من اجتهادات بمناسبة الفصل في قضايا حقوق المرأة في مختلف مجالات حياتها.

وكان لزاما علينا قبل البحث عن أهم وأحسن الأحكام القضائية التي أقرت الحقوق الإنسانية للمرأة والتي شكلت علامات مضيئة في هذا المجال، أن نبدأ بعملية مسح لكل المنظومة التشريعية الوطنية بدءا بالدستور إلى القوانين التي تنظم الحقوق السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والثقافية، وذلك على اعتبار انه لا يمكن أن نطالب بحق إذا كان القانون لا يقر ذلك الحق، فالمطالبة الأولى في حقوق المرأة أي كان نوعها يبدأ بتكريس ذلك الحق في القوانين من خلال إقرار المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل وتعديل أو إلغاء أي نص قانوني يحمل تمييزا ضدها.

فبالنسبة للحقوق السياسية للمرأة جاءت أحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 09/97 المؤرخ في 1997/03/06 وكذا القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 07/97 المؤرخ في 1997/03/06 لتؤكد مبدأ المساواة المقرر دستوريا بين المرأة والرجل، بحيث يمكن للمرأة أن تنتخب وتترشح لكل المجالس المنتخبة المحلية والوطنية(البرلمان بغرفتيه) كما يمكنها الترشح لمنصب رئيس جمهورية وهو ما تم منذ التعديلات التي أدخلت على الدستور سنة 1996.

فقد أعطاه قانون الأحزاب السياسية الحق في إنشاء وقيادة الأحزاب السياسية دون قيد أو شرط خارج الشروط القانونية المقررة لذلك، ومنحها قانون الجمعيات لسنة 1990 بإنشاء وإدارة الجمعيات المدنية محلية كانت أو وطنية، كما أعطاه قانون الجنسية في التعديل الذي ادخل سنة 2005 الحق في منح جنسيتها لأبنائها المولودين من أب مجهول أو أجنبي.

أما بالنسبة للحقوق المدنية والتجارية، فإنها تضمن المساواة بين المرأة والرجل بحيث تتوجه هذه القوانين لصاحب الحق بغض النظر عن جنسيته ومن ثمة فان المرأة يمكنها أن تمتلك ويقدم كل العقود، وتمارس التجارة وتستفيد من القروض وتدير المؤسسات الاقتصادية شأنها في ذلك شأن الرجل.

الحقوق الاجتماعية:

أقرت القوانين الاجتماعية مبدأ المساواة بين المرأة والرجل بدءاً بالمساواة في الأجر عن نفس العمل بمقتضى القانون رقم 11/90 المؤرخ في 20/04/1990 المعدل والمتمم والمتضمن علاقات العمل، كما ضمنت حقها في مراعاة أوقات العمل وعطلة الأمومة المدفوعة الأجر والعطل الأسبوعية والسنوية، وحقها في طلب الإحالة على الاستيداع (لتربية أطفالها أو لعجز أو مرض الزوج).

وجعلت الضمان الاجتماعي وطلب العمل والحماية من حوادث العمل و المرض المهني إلزامية مهما كان النشاط الذي تقوم به المرأة من خلال القانون 11/83 المؤرخ في 02/07/1983 المعدل والمتمم والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، وكذا القانون 13/83 المؤرخ في 02/07/1983 المعدل والمتمم والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، والقانون 14/83 المؤرخ في نفس السنة والمتعلق بالتزامات الخاضعين للضمان اجتماعي، والقانون 11/90 المؤرخ 21/04/1990 المعدل والمتمم والمتعلق بعلاقات العمل، وأخيراً القانون 13/97 المؤرخ في 31/05/1997 المعدل والمتمم للقانون 12/83 والمتعلق بالتقاعد والذي أعطى للمرأة الحق في تخفيض سن التقاعد والاستفادة من التقاعد النسبي وحساب 03 سنوات إضافية عن تربية أطفالها.

وبالمقابل فإن القوانين الجزائية كقانون الإجراءات الجزائية والعقوبات وقانون تنظيم السجون تحملها المسؤولية الكاملة عن أعمالها، بحيث تلقى نفس المعاملة سواء كانت شاهدة أو متهمة أو ضحية، باستثناء التمييز الإيجابي الذي تستفيد منه إذا حكم عليها بالحبس النافذ وهي حامل أو تربي طفل رضيع وذلك من خلال تأجيل إيداعها الحبس لحين زوال المانع.

كما ضمن قانون العقوبات حماية المرأة من كافة أشكال العنف الذي تتعرض له ضمن أحكام قانون العقوبات ، وقد تم تجنيح ظاهرة التحرش الجنسي ضد المرأة في نفس القانون.

وما زالت الجمعيات التي تدافع على حقوق المرأة تعمل على اقتراح قانون يتصدى لظاهرة العنف ضد المرأة داخل الأسرة خاصة، ويحميها بتجريم العنف الأسري أيا كان مصدره في قانون خاص مع تشديد العقوبات.

بالنسبة للحقوق في الأحوال الشخصية:

صدر قانون الأسرة سنة 1984 وقد جاءت بعض أحكامه تخالف مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين المرأة والرجل المقررة دستوريا، بحيث جعلت المرأة خاضعة لسلطة الرجل سواء كان أبوها أثناء مرحلة الزواج بصفته الولي، أو زوجها بعد الزواج بحيث كانت لا تعامل بالاحترام اللازم، وإذا رفضت سيطرة الزوج عليها فإنها في حالة الطلاق لا تحصل على كل حقوقها المقررة حتى في قانون نفسه.

وقد استمر نضال النساء العاملات في الجمعيات المدافعة عن حقوق المرأة وكذا المحاميات والقضاة طوال عشرين سنة لتعديل بعض أحكام هذا القانون وهو ما تم فعلا خلال تعديلات سنة 2005 التي أزلت وعدلت مجموعة من الأحكام في قانون الأسرة بما يضمن اعتبار المرأة كإنسان يتمتع بحرية كاملة في تقرير مصير حياتها سواء قبل الزواج أو بعده.

وقد وضع هذا التعديل جدا من اللامساواة التي كانت موجودة بين المرأة والرجل، وأخرجت المرأة من وضعية الخضوع التي طالما عانت منها بحيث تناولت التعديلات الأحكام المتعلقة بالزواج (الولاية) والطلاق والتطليق للضرر والحضانة وإثبات وإلحاق النسب، بحيث أعطى للمرأة الراشدة الحق في تزويج نفسها واختيار الولي الذي تراه مناسبا لها سواء من عائلتها أو خارجها وذلك لوضع حد لتعسف الولي في حقه في الولاية على ابنته.

كما أعطى هذا التعديل الحق للمرأة أن تدرج كل الشروط التي تراها ضرورية لحمايتها في عقد الزواج أو عقد لاحق (بما فيها شرط عدم تعدد الزوجات أو شرط العمل... الخ)

كما أعطاهما الحق في طلب التظليق للضرر المعترف شرعا أو لكل الأسباب التي حددها القانون كاستمرار الشقاق.

أما إذا طلقت فقد ضمن لها هذا التعديل الأولوية في الحضانة والحق في السكن أو أجرته والنفقة، وكذا الحق في الولاية على أبنائها المحضونين، كما أضافت هذه التعديلات الحق للمرأة في إثبات نسب مولودها خارج العلاقة الزوجية بطلب إجراء الخبرة الطبية ADN المقررة من القاضي لإلحاق نسب مولودها لأبيه.

وقد جاءت هذه التعديلات على اثر عاملين أساسيين:

العامل الأول:

اجتهادات المحكمة العليا في مجال حقوق المرأة في مادة الأحوال الشخصية والتي شكلت دافعا ايجابيا لتعديل بعض الأحكام كما بينتها الدراسة التحليلية خاصة في الفترة من 1990-2000 أي في ظل قانون الأسرة لسنة 1984.

العامل الثاني:

إصرار الجمعيات المدافعة على حقوق المرأة والمجتمع المدني والمتقنين على نضالهم طوال 20 سنة لتعديل هذا القانون وقد بينت القرارات التي تناولتها الدراسة التحليلية بان الاجتهاد القضائي لعب دورا حاسما في توجيه القراءة القانونية لأحكام قانون الأسرة لسنة 1984 وكذا أحكام الشريعة الإسلامية باتجاه تأكيد حقوق المرأة وحمايتها من تسلط الرجل، بإعطاء قراءة ايجابية وشجاعة أرست اجتهادا قضائيا التزم به قضاة الموضوع في المحاكم الدنيا، كما تم اعتماده لتبرير التعديلات التي أدخلت فيما بعد، وحتى بعد التعديل سنة 2005 مازالت المحكمة العليا تلعب دورا ايجابيا في تفسير وقراءة هذه

المواد بما يضمن حماية قانونية لحقوق المرأة كإنسان والسمو بها إلى مركز المواطنة الكاملة كما نص عليها الدستور .

ومن أهم الاجتهادات القضائية التي تناولتها الدراسة ما يلي:

- 1- الحق في حرية اختيار زوجها باللجوء إلى ولي تختاره.
- 2- الحق في إدراج الشروط التي تراها ضرورية لحمايتها في عقد الزواج أو عقد لاحق (بما فيها عدم تعدد الزوجات).
- 3- الحق في العمل لا يعد سببا في حرمان المرأة من الحضانة.
- 4- الحق في السكن الزوجي المنفرد.
- 5- الحق في الاحترام والتقدير واعتبار الإهانة سبب من أسباب التطلاق.
- 6- الحق في التطلاق لاستمرارية الشقاق وعدم توفير سكن منفرد.
- 7- انعدام العذرية لا يحمل الزوجة مسؤولية الطلاق.
- 8- الحق في الخلع دون موافقة الزوج والمقابل المالي لا يتعدى صدق المثل وفق صدور الحكم منعا لابتنزاز الزوج.
- 9- الحق في الحضانة والنفقة والسكن أو أجرته والتعويض في حالة الطلاق.
- 10- الحق في إثبات الزواج بالبينة.
- 11- مصاريف وضع الحمل تدخل ضمن مشتملات النفقة.
- 12- الحق في التعويض عن عدول الرجل عن الزواج لأنه يشكل تفويت فرصة.

13- الحق في إثبات النسب للطفل وإحاقه بالرجل الذي أقام علاقات مع المرأة بواسطة الخبرة الطبية

.ADN

14- اكتساب جنسية أجنبية والإقامة في دولة أجنبية لا يسقط حق المرأة في الحضانة.

15- عدم الاعتراف بمحاضر الشرطة كدليل عن سوء سيرة المرأة لحرمانها من حق الحضانة .

16- إخضاع إثبات جريمة الزنا ضد المرأة إلى أدلة الإثبات المقررة على سبيل الحصر قانونا.

وفي الخلاصة نجد أن الاجتهادات القضائية التي تم اختيارها كلها تصب في اتجاه حماية حقوق

المرأة والارتقاء بها كإنسان إلى المواطنة الكاملة.

(2) التوصيات:

رغم ما أقرته النصوص التشريعية المشار إليها في الدراسة من حقوق إنسانية للمرأة، إلا أن وضعها

ما زال بعيدا عن المساواة المنشودة والمواطنة الكاملة، والأسباب في ذلك عديدة أهمها يرجع إلى:

- قلة الوعي لدى المرأة بحقوقها المقررة قانونا، وعدم القدرة في الدفاع عنها.

- بقاء المرأة في موقع الضحية بدلا من المبادرة.

- سيطرة الرجال على مراكز صنع القرار والأحزاب السياسية.

- سيطرة الرجال على التمثيل في البرلمان، وهو الإطار التشريعي الذي يقر الحقوق.
- ابتعاد المرأة عن العمل السياسي والشأن العام عموماً.
- نقص المهارات القيادية لدى النساء للمرافعة وحشد الدعم لقضايا المرأة.
- سيطرة النظرة الدينية المحافظة والعادات والتقاليد في تناول قضايا المرأة.
- انعدام الصرامة في تطبيق القوانين التي تقدر حقوق المرأة.
- عدم نشر الاجتهاد القضائي في مجال حقوق المرأة حتى لدى العاملين في المجال القانوني .

وعليه فإنه للرقى بحقوق المرأة الإنسانية وجعلها واقعا ملموسا يتعين التوصية بما يلي:

- 1- إدراج حقوق المرأة الإنسانية والمساواة مع الرجل في المناهج التربوية على مختلف مستوياتها.
- 2- رفع الوعي العام لدى كل فئات المجتمع بحقوق المرأة الإنسانية.
- 3- إبعاد الدين عن التلاعبات السياسية وتفضيل الاجتهاد الايجابي في تناول حقوق المرأة.
- 4- تكوين المهارات القيادية لدى النساء للمطالبة بحقوق المرأة وإعداد الخطط الإستراتيجية والمرافعة وحشد التأييد.
- 5- تغيير موقع المرأة من المطالبة إلى قوة اقتراح وتنسيق المواقف بين مواقع تواجد المرأة.
- 6- تشجيع الدراسات الميدانية والإحصائية المبنية على التقصي والاستبيان لما تم تحقيقه في مجال حقوق المرأة أو الخروق التي تتم بشأنها.
- 7- نشر الاجتهادات القضائية المضيئة وتعميمها على كل العاملين في مجال القانون والمهن القانونية.
- 8- إلغاء المادة 66 من قانون الأسرة التي تسقط حق الحضانة عن المرأة بزواجها بغير محرم.
- 9- إحداث مصلحة خاصة بمتابعة الاجتهاد القضائي الخاص بحقوق المرأة على مستوى المحكمة العليا.

10- إحداه موقع الكتروني خاص بالاجتهاد القضائي بشأن حقوق المرأة.

11- جمع كل الاجتهادات القضائية المضيئة في مجال حقوق المرأة الإنسانية وتوزيعها على المهتمين

بذلك.

هذه أهم التوصيات التي من شأنها النهوض بحقوق المرأة الإنسانية.

الهوامش

- محكمة = محكمة درجة أولى قضاء عادي.
- مجلس قضائي = محكمة استئناف درجة ثانية قضاء عادي.
- محكمة عليا = محكمة النقض محكمة قانون.
- مجلس الدولة = محكمة استئناف القضاء الإداري وآخر درجة.
- محكمة إدارية = محكمة الدرجة الأولى في القضاء الإداري.
- محكمة التنازع = محكمة من نوع خاص للفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري.
- المجلس الدستوري = هيئة رقابة على دستورية القوانين والاتفاقيات الدولية .

البطاقات الوصفية للقرارات موضوع الدراسة

بطاقة وصفية موحدة للأحكام والقرارات القضائية

رقم القرار القضائي وتاريخه	• الرقم 69957 • التاريخ 1990/10/21
نوع القرار القضائي	المحكمة العليا نهائي
اسم المحكمة	المحكمة العليا
مكان المحكمة	الجزائر العاصمة

الرئيس والأعضاء	بوفامة عبد القادر: الرئيس حامد عبد الوهاب : المستشار المقرر حسان السعيد : المستشار
أطراف الدعوى	(د ، ع) و(ت ، ز) و(ب، م) مدعين في الطعن النيابة العامة ممثل الحق العام
موضوع الدعوى	• حق المرأة في الحماية من المتابعة الجزائية .
المرأة المعنية بالدعوى في مختلف مراحل حياتها	• جنسيتها : جزائرية • حالتها العائلية : متزوجة • وضعها المهني : غير محدد
المسألة أو المسائل القانونية المطروحة	القضاء بالإدانة في جنحة الزنا دون قيام الدليل لإثباتها يعد مخالفا للقانون .
أهم الحثيات	حيث أن القرار المطعون فيه قد خالف القانون لما أدان المدعين في الطعن من أجل ارتكابهم لجنحة الزنا دون أن يقدم الدليل على ارتكاب هذه الجنحة كما تشترطه المادة 341 من قانون العقوبات .

--	--

<p>• تشريع عادي : نص المادتين 339 و 341 من قانون العقوبات</p>	<p>النصوص أو المبادئ التي استندت إليه المحكمة</p>
<p>القرار القاضي بإدانة المدعية في الطعن بجنحة الزنا جاء مخالفا لأحكام المادة 341 من قانون العقوبات التي تحدد وسائل لإثبات جنحة الزنا على سبيل الحصر.</p>	<p>الحلول التي أعطتها المحكمة للمسائل المطروحة</p>
<p>قبول طعن المدعية شكلا والتصريح بتأسيسه موضوعا . نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون . حفظ المصاريف.</p>	<p>نتيجة القرار</p>
<p>• كرس مبدأ قانونيا معينا يتمثل في تطبيق نص المادة 341 من قانون العقوبات</p>	<p>البعد القانوني والعملي للحلول التي أعطيت للمسائل المطروحة</p>

بطاقة وصفية موحدة للأحكام والقرارات القضائية

رقم القرار القضائي وتاريخه	• الرقم 83603 • التاريخ 1992/07/21
نوع القرار القضائي	المحكمة العليا نهائي
اسم المحكمة	المحكمة العليا
مكان المحكمة	الجزائر العاصمة
الرئيس والأعضاء	دحماني محمد : الرئيس الهاشمي هويدي : المستشار المقرر الأبيض أحمد : المستشار
أطراف الدعوى	(ع ، م) المدعي في الطعن (ب، د ، ن) المدعى عليها في الطعن
موضوع الدعوى	• حقوق مدنية : أحوال شخصية
المرأة المعنية بالدعوى في مختلف مراحل حياتها	• جنسيتها : جزائرية • حالتها العائلية : مطلقة • وضعها المهني : غير محدد
المسألة أو المسائل القانونية المطروحة	يطرح هذا القرار المسألة القانونية المتمثلة في كون فك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع لا تتطلب موافقة الزوج .
أهم الحثيات	جاءت أهم حثيات القرار تستند على أن أصل مشروعية الخلع قد وضعت كعلاج ومخرج أخير للزوجة التي أصبحت لا تطيق معاشرة زوجها ولو كانت لا تملك المبرر الشرعي لفك رابطة الزوجية .

--	--

<ul style="list-style-type: none"> • تشريع عادي : نص المادة 54 من قانون الأسرة . • أسانيد شرعية وفقهية : الكتاب والسنة . 	<p>النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة</p>
<p>طلب فك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع هو حق للمرأة خولته لها الشريعة الإسلامية وكذا نص المادة 54 من قانون الأسرة التي تنص على حق الزوج في مبلغ مالي تدفعه الزوجة للمطالبة بالخلع يكون محل اتفاق بينهما ، وإن استحال الاتفاق يرجع الأمر في تحديده إلى القاضي على أن لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم القاضي بالخلع .</p>	<p>الحلول التي أعطتها المحكمة للمسائل المطروحة</p>
<p>قبول طعن المدعي شكلا ورفضه موضوعا مع تحميله المصاريف القضائية .</p>	<p>نتيجة القرار</p>
<ul style="list-style-type: none"> • كرس مبدأ قانونيا وارد في المادة 54 من قانون الأسرة رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 . • أدى إلى تعديل المادة المذكورة أعلاه بمقتضى الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/05/27 	<p>البعد القانوني والعملي للحلول التي أعطيت للمسائل المطروحة</p>

بطاقة وصفية موحدة للأحكام والقرارات القضائية

رقم القرار القضائي وتاريخه	• الرقم 90468 • التاريخ 1993/03/30
نوع القرار القضائي	المحكمة العليا نهائي
اسم المحكمة	المحكمة العليا
مكان المحكمة	الجزائر العاصمة
الرئيس والأعضاء	دحماني محمد : الرئيس الهاشمي هويدي : المستشار المقرر الأبيض أحمد : المستشار
أطراف الدعوى	(ر، ب): المدعي في الطعن (ر، ز) و(ص، م) مدعى عليهما في الطعن
موضوع الدعوى	• حقوق مدنية : أحوال شخصية
المرأة المعنية بالدعوى في مختلف مراحل حياتها	• جنسيتها : جزائرية • حالتها العائلية : متزوجة • وضعها المهني : غير محدد
المسألة أو المسائل القانونية المطروحة	يطرح هذا القرار المسألة القانونية المتعلقة بتعسف الولي في استعمال حقه في تزويج ابنته البكر الراشدة.
أهم الحثيات	جاءت أهم حثيات القرار تستند على أن قضاة الموضوع قد طبقوا صحيح القانون بإذنه للمدعى عليها في الطعن بالزواج دون موافقة وليها .

--	--

<p>• تشريع عادي : المادة 12 من قانون الأسرة لسنة 1984 • أسانيد شرعية وفقهية</p>	<p>النصوص أو المبادئ التي استندت إليه المحكمة</p>
<p>المادة 12 من قانون الأسرة لسنة 1984 التي تنص على أنه لا يجوز للولي منع من في ولايته من الزواج إذا رغبة فيه وكان أصلح لها .</p>	<p>الحلول التي أعطتها المحكمة للمسائل المطروحة</p>
<p>قبول طعن المدعي شكلا ورفضه موضوعا مع تحميله المصاريف القضائية .</p>	<p>نتيجة القرار</p>
<p>• كرس مبدأ قانونيا يتمثل في تطبيق نص المادة 12 من قانون الأسرة لسنة 1984 • كانت الدافع إلى إلغاء نص قائم وهو نص المادة 12 وتشريع نص جديد يتمثل في المادة 11 من قانون 2005</p>	<p>البعد القانوني والعملي للحلول التي أعطيت للمسائل المطروحة</p>

رقم القرار القضائي وتاريخه	• الرقم 124384 • التاريخ 1995/04/16
نوع القرار القضائي	المحكمة العليا نهائي
اسم المحكمة	المحكمة العليا
مكان المحكمة	الجزائر العاصمة
الرئيس والأعضاء	بوفامة عبد القادر : نائب الرئيس الأول ، رئيسا كريد سعد الدين : المستشار المقرر خنشول أحسن : المستشار يعلى نجاة : المستشار براح منيرة : المستشار
أطراف الدعوى	(ن ، ع) مدعية في الطعن (ك ، ع) مدعى عليه في الطعن
موضوع الدعوى	حق مدني : أحوال شخصية
المرأة المعنية بالدعوى في مختلف مراحل حياتها	• جنسيتها : جزائرية • حالتها العائلية : مطلقة • وضعها المهني : غير محدد
المسألة أو المسائل القانونية المطروحة	يطرح هذا القرار المسألة القانونية المتمثلة في عدم دفع النفقة المحكوم بها بموجب أمر استعجالي يعتبر فعلا معاقب عليه قانونا .
أهم الحثيات	جاءت أهم حثيات القرار تستند إلى خرق القانون ذلك أن القرار المطعون فيه قضى ببراءة المدعى عليه في الطعن من تهمة عدم تسديد النفقة طبقا لنص المادة 331 من قانون العقوبات رغم وجود أمر استعجالي يلزمه بدفعها .

<p>• تشريع عادي : تطبيق أحكام المادة 331 من قانون العقوبات</p>	<p>النصوص أو المبادئ التي استندت إليه المحكمة</p>
<p>خرق قضاة المجلس أحكام المادة 331 من قانون العقوبات التي تنص صراحة على معاقبة كل من امتنع لمدة شهرين عن دفع النفقة المقررة قضاء رغم صدور حكم يلزمه بدفعها .</p>	<p>الحلول التي أعطتها المحكمة للمسائل المطروحة</p>
<p>قبول طعن المدعية شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه مع إحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون .</p>	<p>نتيجة القرار</p>
<p>• كرس مبدأ قانونيا منصوصا عليه في المادة 331 من قانون العقوبات .</p>	<p>البعد القانوني والعملي للحلول التي أعطيت للمسائل المطروحة</p>

بطاقة وصفية موحدة للأحكام والقرارات القضائية

رقم القرار القضائي وتاريخه	• الرقم 136604 • التاريخ 1996/04/23
نوع الحكم أو القرار القضائي	حكم المحكمة العليا نهائي
اسم المحكمة	المحكمة العليا
مكان المحكمة	الجزائر العاصمة
الرئيس والأعضاء	الهاشمي هويدي : الرئيس أمقران المهدي : المستشار المقرر خيرات مليكة : المستشار
أطراف الدعوى	(م ، أ) مدعي في الطعن (خ ، ز) مدعى عليها في الطعن
موضوع الدعوى	• حقوق مدنية : أحوال شخصية
المرأة المعنية بالدعوى في مختلف مراحل حياتها	• جنسيتها : جزائرية • حالتها العائلية : مطلقة • وضعها المهني : غير محدد
المسألة أو المسائل القانونية المطروحة	يطرح هذا القرار المسألة القانونية المتعلقة بعدم جواز الاحتجاج بحجية الشيء المقضي فيه بالنسبة للنفقة
أهم الحثيات	جاءت أهم حثيات القرار تستند على نصي المادتين 78 و79 من قانون الأسرة التي تجيز للمدعى عليها في الطعن برفع دعوى مراجعة النفقة بعد مضي سنة من الحكم بها ، وذلك تبعا للمستجدات التي تطرأ على ظروف المعيشة والقدرة الشرائية .

<p>• تشريع عادي: تطبق أحكام المادتين 78 و79 من قانون الأسرة</p>	<p>النصوص أو المبادئ التي استندت إليه المحكمة</p>
<p>لا يجوز الاحتجاج بحجية الشيء المقضي فيه بخصوص النفقات والتي يمكن مراجعتها بعد مضي سنة مع العلم أن الحكم الذي قضى بالنفقة صدر بتاريخ 1988/05/27</p>	<p>الحلول التي أعطتها المحكمة للمسائل المطروحة</p>
<p>قبول طعن المدعي شكلا ورفضه موضوعا وتحمله المصاريف القضائية .</p>	<p>نتيجة القرار</p>
<p>• كرس مبدأ قانونيا يتمثل في تطبيق المادتين 78 و79 من قانون الأسرة .</p>	<p>البعد القانوني والعملي للحلول التي أعطيت للمسائل المطروحة</p>

بطاقة وصفية موحدة للأحكام والقرارات القضائية

رقم القرار القضائي وتاريخه	• الرقم 189339 • التاريخ 1998/05/19
نوع القرار القضائي	المحكمة العليا نهائي
اسم المحكمة	المحكمة العليا
مكان المحكمة	الجزائر العاصمة
الرئيس والأعضاء	الهاشمي هويدي : الرئيس المقرر صوافي إدريس : المستشار خيرات مليكة : المستشارة
أطراف الدعوى	(ب ، ج) مدعية في الطعن (ش ، م) مدعى عليه في الطعن
موضوع الدعوى	• حقوق مدنية : أحوال شخصية
المرأة المعنية بالدعوى في مختلف مراحل حياتها	• جنسيتها : جزائرية • حالتها العائلية : متزوجة • وضعها المهني : غير محدد
المسألة أو المسائل القانونية المطروحة	يطرح هذا القرار المسألة القانونية المتمثلة في حق الزوجة في سكن مستقل عن أهل الزوج
أهم الحثيات	جاءت أهم حثيات القرار تستند على أن قضاة الموضوع عندما قضوا للمدعية في الطعن بالمعاش المستقل دون السكن المنفرد قد خالفوا قول خليل " ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه . "

--	--

<p>• أسانيد شرعية وفقهية تتمثل في الكتاب والسنة.</p>	<p>النصوص أو المبادئ التي استندت إليه المحكمة</p>
<p>يحق للزوجة سكن منفرد ومستقل عن أهل الزوج وذلك استنادا إلى أحكم الشريعة الإسلامية عملا بقول خليل "ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه "</p>	<p>الحلول التي أعطتها المحكمة للمسائل المطروحة</p>
<p>قبول طعن المدعية شكلا وموضوعا بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون .</p>	<p>نتيجة القرار</p>
<p>• أرسى اجتهادا جديدا يتمثل في حق الزوجة في المسكن المستقل عن أهل الزوج • كرس رأيا فقهيا يتمثل في قول الخليل .</p>	<p>البعد القانوني والعملي للحلول التي أعطيت للمسائل المطروحة</p>

رقم القرار القضائي وتاريخه	• الرقم 189324 • التاريخ 1998/05/19
نوع القرار القضائي	المحكمة العليا نهائي
اسم المحكمة	المحكمة العليا
مكان المحكمة	الجزائر العاصمة
الرئيس والأعضاء	الهاشمي هويدي: الرئيس المقرر صوافي إدريس : المستشار أمقران المهدي : المستشار
أطراف الدعوى	(ج ، م) مدعية في الطعن (ج ، أ) مدعى عليه في الطعن
موضوع الدعوى	• حقوق مدنية : أحوال شخصية
المرأة المعنية بالدعوى في مختلف مراحل حياتها	• جنسيتها : جزائرية • حالتها العائلية : مطلقة • وضعها المهني : غير محدد
المسألة أو المسائل القانونية المطروحة	يطرح هذا القرار المسألة القانونية المتمثلة في امتناع الزوجة عن الرجوع إلى بيت الزوجية بعد ثبوت إهانتها لا يعتبر نشوزا .
أهم الحثيات	جاءت أهم حثيات القرار تستند على مخالفة المادة 55 من قانون الأسرة ، كون المدعى عليه في الطعن قد طلب طلاقها على اعتبار أنها مريضة عقليا تم تراجع عن ذلك وطلب رجوعها من جديد لكي يتجنب مسؤولية الطلاق .

<p>• تشريع عادي : يتمثل في تطبيق المادة 55 من قانون الأسرة .</p> <p>• مبادئ العدل والإنصاف</p>	<p>النصوص أو المبادئ التي استندت إليه المحكمة</p>
<p>إن الطالب الطلاق المقدم من قبل المدعى عليه في الطعن على أساس أن المدعية في الطعن مريضة عقليا يجعل من مطالبته لها بالرجوع إلى مقر الزوجية طلب غير جدي مما يجعل امتناعها عن الرجوع بعد تعرضها لهذه الإهانة لا يعتبر نشوزا.</p>	<p>الحلول التي أعطتها المحكمة للمسائل المطروحة</p>
<p>قبول طعن المدعية شكلا وموضوعا بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون .</p>	<p>نتيجة القرار</p>
<p>• كرس مبدأ قانونيا منصوص عليه في المادة 55 من قانون الأسرة .</p>	<p>البعد القانوني والعملي للحلول التي أعطيت للمسائل المطروحة</p>

بطاقة وصفية موحدة للأحكام والقرارات القضائية

رقم القرار القضائي وتاريخه	• الرقم 164848 • التاريخ 1998/07/21
نوع الحكم أو القرار القضائي	المحكمة العليا نهائي
اسم المحكمة	المحكمة العليا
مكان المحكمة	الجزائر العاصمة
الرئيس والأعضاء	بن ويس مصطفى : رئيس القسم الشافعي أحمد: المستشار المقرر بن يخو ليلي : المستشار صنوبر أحمد : المستشار
أطراف الدعوى	(أ ، أ) المدعي في الطعن (م ، ي) مدعى عليها في الطعن
موضوع الدعوى	حقوق مدنية : أحوال شخصية .
المرأة المعنية بالدعوى في مختلف مراحل حياتها	• جنسيتها : جزائرية • حالتها العائلية : مطلقة • وضعها المهني : غير محدد
المسألة أو المسائل القانونية المطروحة	يطرح هذا القرار المسألة القانونية المتعلقة بكون سحب الشكوى في جنحة عدم دفع النفقة لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية.
أهم الحثيات	جاءت أهم حثيات القرار تتمثل في أن سحب الشكوى أو التنازل عنها بخصوص جنحة عدم دفع النفقة للمدعى عليها لا يترتب عتة انقضاء الدعوى العمومية .

<p>• تشريع عادي : تطبيق أحكام المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية . و المادة 331 من قانون العقوبات .</p>	<p>النصوص أو المبادئ التي استندت إليه المحكمة</p>
<p>سحب الشكوى أو التنازل عنها بخصوص جنحة عدم دفع النفقة للمدعى عليها لا يترتب عنه انقضاء الدعوى العمومية عملاً بأحكام المادة 331 من قانون العقوبات التي لم ترد فيها مسألة التنازل أو سحب الشكوى .</p>	<p>الحلول التي أعطتها المحكمة للمسائل المطروحة</p>
<p>قبول طعن المدعي شكلاً ورفضه موضوعاً مع تحميله المصاريف القضائية .</p>	<p>نتيجة القرار</p>
<p>• أرسى اجتهاداً جديداً • كرس مبدأ قانونياً يتمثل في تطبيق أحكام المادة 331 من قانون العقوبات . • كان الدافع إلى تعديل نص قائم بإضافة فقرة في المادة 331 من القانون المذكور أعلاه .</p>	<p>البعد القانوني والعملي للحلول التي أعطيت للمسائل المطروحة</p>

بطاقة وصفية موحدة للأحكام والقرارات القضائية

رقم القرار القضائي وتاريخه	• الرقم 224655 • التاريخ 1999/06/15
نوع القرار القضائي	المحكمة العليا نهائي
اسم المحكمة	المحكمة العليا
مكان المحكمة	الجزائر العاصمة
الرئيس والأعضاء	لعوامري علاوة : رئيس قسم عبد القادر بلقاسم : المستشار المقرر نعمان السعيد : المستشار
أطراف الدعوى	(ر، ن، د) المدعي في الطعن (د، ف) المدعى عليها في الطعن
موضوع الدعوى	• حقوق مدنية : أحوال شخصية
المرأة المعنية بالدعوى في مختلف مراحل حياتها	• جنسيتها : جزائرية • حالتها العائلية : مطلقة • وضعها المهني : غير محدد
المسألة أو المسائل القانونية المطروحة	يطرح هذا القرار المسألة القانونية المتعلقة بكون طول مدة الخصام والشقاق بين المدعي والمدعى عليها في الطعن بسبب عدم توفير مسكن منفرد للزوجة يمثل ضررا يستدعي التعويض ويشكل سببا جديا لطلب التطلق طبقا للفقرة 10 من المادة 53 من قانون الأسرة .
أهم الحثيات	جاءت أهم حثيات القرار تتمثل في كون المدعي في الطعن لم يستجيب إلى ما حكم به القضاء لصالح المدعى عليها وهو الأمر الذي أدى إلى استمرار الشقاق بينهما .

<p>• تشريع عادي : تطبق أحكام المادة 53 من قانون الأسرة</p>	<p>النصوص أو المبادئ التي استندت إليه المحكمة</p>
<p>عدم توفير سكن منفرد للمدعى عليها في الطعن أدى إلى استمرار الشقاق بين الطرفين وهذا ما جعل المدعي في الطعن يتحمل تبعات ذلك، بحيث استحققت المدعى عليها في الطعن الحق في طلب التطبيق للضرر والتعويض عنه .</p>	<p>الحلول التي أعطتها المحكمة للمسائل المطروحة</p>
<p>قبول طعن المدعي شكلا ورفضه موضوعا مع تحميله المصاريف القضائية .</p>	<p>نتيجة القرار</p>
<p>• أرسى اجتهادا جديدا • كرس مبدأ قانونيا معينا يتمثل في تطبيق المادة 55 من قانون الأسرة .</p>	<p>البعد القانوني والعملي للحلول التي أعطيت للمسائل المطروحة</p>

بطاقة وصفية موحدة للأحكام والقرارات القضائية

رقم القرار القضائي وتاريخه	• الرقم 245156 • التاريخ 2000/07/18
نوع القرار القضائي	المحكمة العليا نهائي
اسم المحكمة	المحكمة العليا
مكان المحكمة	الجزائر العاصمة
الرئيس والأعضاء	الهاشمي هويدي : الرئيس المقرر إسماعيلي عبد الكريم : المستشار أمقران المهدي : المستشار
أطراف الدعوى	(س، ص) المدعية في الطعن (أ، ح، ع) المدعى عليه في الطعن
موضوع الدعوى	• حقوق مدنية : أحوال شخصية
المرأة المعنية بالدعوى في مختلف مراحل حياتها	• جنسيتها : جزائرية • حالتها العائلية : مطلقة • وضعها المهني : عاملة
المسألة أو المسائل القانونية المطروحة	يطرح هذا القرار المسألة القانونية المتمثلة في كون عمل المرأة الحاضرة لا يعد من مسقطات الحضانة .
أهم الحثيات	جاءت أهم حثيات القرار تستند على أنه لا يوجد أي نص يسقط الحضانة عن الحاضرة التي تعمل.

• مبادئ العدل والإنصاف	النصوص أو المبادئ التي استندت إليه المحكمة
لا يمكن اعتبار عمل المرأة من مسقطات الحضانة وكل حكم أو قرار قضائي يقضي بخلاف ذلك يعرض إلى النقض والإبطال.	الحلول التي أعطتها المحكمة للمسائل المطروحة
قبول طعن المدعية شكلا وموضوعا بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون .	نتيجة القرار
• أرسى اجتهادا جديدا • كان الدافع إلى إصدار تشريع جديد يتمثل في نص المادة 67 من قانون الأسرة.	البعد القانوني والعملي للحلول التي أعطيت للمسائل المطروحة

بطاقة وصفية موحدة للأحكام والقرارات القضائية

رقم القرار القضائي وتاريخه	• الرقم 245123 • التاريخ 2000/07/18
نوع القرار القضائي	المحكمة العليا نهائي
اسم المحكمة	المحكمة العليا
مكان المحكمة	الجزائر العاصمة
الرئيس والأعضاء	الهاشمي هويدي : الرئيس المقرر خيرات مليكة : المستشار إسماعيلي عبد الكريم : المستشار
أطراف الدعوى	(بن ص ، ح) مدعية في الطعن (ش، م) مدعى عليه في الطعن
موضوع الدعوى	• حقوق مدنية : أحوال شخصية
المرأة المعنية بالدعوى في مختلف مراحل حياتها	• جنسيتها : جزائرية • حالتها العائلية : مطلقة • وضعها المهني : غير محدد
المسألة أو المسائل القانونية المطروحة	يطرح هذا القرار المسألة القانونية المتمثلة في عدم إمكانية اعتبار محضر الأمن كدليل على عدم صلاحية الأم لممارسة الحضانة .
أهم الحثيات	جاءت أهم حثيات القرار تستند على محاضر مصالح الأمن لا تعتبر دليلا كافيا لحرمان المدعية في الطعن من حقها في الحضانة بل هي مجرد معلومات لا يمكن الاعتماد عليها .

<p>النصوص أو المبادئ التي استندت إليه المحكمة</p>	<p>• مبادئ قانونية تتمثل في تطبيق نص المادة 67 من قانون الأسرة .</p> <p>• مبادئ العدل والإنصاف</p>
<p>الحلول التي أعطتها المحكمة للمسائل المطروحة</p>	<p>لا يمكن اعتبار محاضر مصالح الأمن كدليل لإثبات عدم صلاحية المدعية في الطعن لممارسة الحضانة .</p> <p>يجب مراعاة مصلحة المحضون في جميع الحالات.</p>
<p>نتيجة القرار</p>	<p>قبول طعن المدعية شكلا وموضوعا بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون .</p>
<p>البعد القانوني والعملي للحلول التي أعطيت للمسائل المطروحة</p>	<p>• كرس مبدأ قانونيا يتمثل في تطبيق المادة 67 من قانون الأسرة .</p>

بطاقة وصفية موحدة للأحكام والقرارات القضائية

رقم القرار القضائي وتاريخه	• الرقم 243417 • التاريخ 2000/05/23
نوع القرار القضائي	المحكمة العليا نهائي
اسم المحكمة	المحكمة العليا
مكان المحكمة	الجزائر العاصمة
الرئيس والأعضاء	الهاشمي هويدي : الرئيس المقرر إسماعيلي عبد الكريم : المستشار خيرات مليكة : المستشارة
أطراف الدعوى	(ع ، ن) مدعية في الطعن (خ ، س) مدعى عليه في الطعن
موضوع الدعوى	• حقوق مدنية : أحوال شخصية
المرأة المعنية بالدعوى في مختلف مراحل حياتها	• جنسيتها : جزائرية • حالتها العائلية : مطلقة • وضعها المهني : غير محدد
المسألة أو المسائل القانونية المطروحة	يطرح هذا القرار المسألة القانونية المتمثلة في أن عدم اشتراط العذرية في العقد من طرف الزوج لا يحمل الزوجة مسؤولية الطلاق والتعويض عنه .
أهم الحثيات	جاءت أهم حثيات القرار تستند على المدعى عليه في الطعن لم يشترط عذرية المدعية في عقد الزواج وبذلك فإن البناء بها ينهي كل دفع بعدم العذرية .

• مبادئ العدل والإنصاف	النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة
المدعى عليه في الطعن لم يشترط عذرية المدعية في الطعن وقت عقد الزواج ، وأن مجرد البناء بها ينهي كل دفع بعدم عذريتها ويعفيها بالتالي من مسؤولية الطلاق .	الحلول التي أعطتها المحكمة للمسائل المطروحة
قبول طعن المدعية في الطعن شكلا وموضوعا بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون .	نتيجة القرار
• أرسى اجتهادا جديدا	البعد القانوني والعملي للحلول التي أعطيت للمسائل المطروحة

بطاقة وصفية موحدة للأحكام والقرارات القضائية

رقم القرار القضائي وتاريخه	• الرقم 276760 • التاريخ 2002/03/13
نوع القرار القضائي	المحكمة العليا نهائي
اسم المحكمة	المحكمة العليا
مكان المحكمة	الجزائر العاصمة
الرئيس والأعضاء	الهاشمي هويدي : الرئيس لعمراوي علاوة : رئيس القسم المقرر أمقران المهدي : المستشار محمد بن سالم : المستشار عبد القادر بلقاسم : المستشار
أطراف الدعوى	(ش ، ه) المدعية في الطعن (ب ، ن ، د) المدعى عليه في الطعن
موضوع الدعوى	• حقوق مدنية : أحوال شخصية
المرأة المعنية بالدعوى في مختلف مراحل حياتها	• جنسيتها : جزائرية • حالتها العائلية : مطلقة • وضعها المهني : غير محدد
المسألة أو المسائل القانونية المطروحة	يطرح هذا القرار المسألة القانونية المتعلقة بكون السكن حق للمحزون حتى ولو كان واحدا لأنه من عناصر النفقة .
أهم الحثيات	جاءت أهم حثيات القرار تستند على أن القرار المنتقد فعلا خالف وخرق نص المادة 72 من قانون الأسرة وذلك كون القرار المطعون فيه قد اعتبر أنه لا يحق للمدعية في الطعن أن تطالب بتوفير مسكن أو أجرته لممارسة الحضانة فيه إلا إذا كانت حاضنة لأكثر من ولدين .

<p>• مبدأ قانونيا يتمثل في تطبيق نص المادة 72 من قانون الأسرة .</p>	<p>النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة</p>
<p>قضاة المجلس بقرارهم الرفض للمدعية في الطعن الحق في بدل الإيجار على أساس أنها حاضنة لابن وحيد يعد خرقا لأحكام المادة 72 من قانون الأسرة التي لم تحدد عدد المحضونين لاستحقاق السكن أو بدل الإيجار لممارسة الحضانة .</p>	<p>الحلول التي أعطتها المحكمة للمسائل المطروحة</p>
<p>قبول طعن المدعية شكلا وموضوعا بنقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص بدل الإيجار وبدون إحالة .</p>	<p>نتيجة القرار</p>
<p>• أرسى اجتهادا جديدا • كرس مبدأ قانونيا يتمثل في أحكام المادة 72 من قانون الأسرة .</p>	<p>البعد القانوني والعملي للحلول التي أعطيت للمسائل المطروحة</p>

بطاقة وصفية موحدة للأحكام والقرارات القضائية

رقم القرار القضائي وتاريخه	• الرقم 355180 • التاريخ 2006/03/05
نوع القرار القضائي	المحكمة العليا نهائي
اسم المحكمة	المحكمة العليا
مكان المحكمة	الجزائر العاصمة
الرئيس والأعضاء	الرئيس لعمراوي علاوة المستشار أمقران الهادي المستشارة خيرات مليكة المستشار المقرر ملاك الهاشمي المستشار بوزيد لخضر المستشار نعمان السعيد
أطراف الدعوى	(ب ، س) مدعية في الطعن (م ، ع) مدعى عليه في الطعن
موضوع الدعوى	• حقوق مدنية : أحوال شخصية
المرأة المعنية بالدعوى في مختلف مراحل حياتها	• جنسيتها : جزائرية • حالتها العائلية : أم عزباء • وضعها المهني : غير محدد
المسألة أو المسائل القانونية المطروحة	يطرح هذا القرار المسألة القانونية المتمثلة في إمكانية إثبات النسب عن طريق الخبرة الطبية طبقا لأحكام المادة 40 من قانون الأسرة
أهم الحثيات	جاءت أهم حثيات القرار تستند على أن قضاة الموضوع لم يستجيب لطلب المدعية في الطعن كما أثبتته الخبرة العلمية معتمدين في ذلك على نص المادة 40 من قانون الأسرة رغم أن هذه الأخيرة تفيد أن النسب يثبت بعدة

طرق .	
<p>• مبادئ قانونية تتمثل في تطبيق المادة 40 من قانون الأسرة .</p>	<p>النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة</p>
<p>النسب يثبت بعدة طرق من بينها البينة ولما كانت الخبرة الطبية قد أثبتت أن المولود (ص)، (م) هو ابن المدعى عليه في الطعن ومن صلبه بناء على العلاقة التي كانت تربطه بالمدعية في الطعن فكان عليهم إلحاق المولود بوالده .</p>	<p>الحلول التي أعطتها المحكمة للمسائل المطروحة</p>
<p>قبول طعن المدعية شكلا وموضوعا بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون .</p>	<p>نتيجة الحكم أو القرار</p>
<p>• كرس مبدأ قانونيا يتمثل في تطبيق المادة 40 من قانون الأسرة • أرسى اجتهادا جديدا • كان الدافع إلى إصدار تعديل المادة 40 بإضافة الفقرة الأخيرة منها .</p>	<p>البعد القانوني والعملي للحلول التي أعطيت للمسائل المطروحة</p>

بطاقة وصفية موحدة للأحكام والقرارات القضائية

رقم الحكم أو القرار القضائي وتاريخه	• الرقم 380958 • التاريخ 2006/04/26
نوع الحكم أو القرار القضائي	حكم المحكمة العليا نهائي
اسم المحكمة	المحكمة العليا
مكان المحكمة	الجزائر العاصمة
الرئيس والأعضاء	بن ويس مصطفى رئيس القسم صنوبر أحمد المستشار المقرر بليدي محمد المستشار صوافي إدريس المستشار سلطاني محمد الصالح المستشار لذرع العربي المستشار
أطراف الدعوى	(ه ، ج) المدعية في الطعن (ح ، ع) المدعى عليه في الطعن
موضوع الدعوى	حقوق مدنية :أحوال شخصية .
المرأة المعنية بالدعوى في مختلف مراحل حياتها	• جنسيتها : جزائرية • حالتها العائلية : مطلقة • وضعها المهني : غير محدد
المسألة أو المسائل القانونية المطروحة	يطرح هذا القرار المسألة القانونية المتمثلة في أنه يترتب عن عدم تسديد بدل الإيجار المحكوم به باعتباره من مشتقات النفقة قيام جنحة عدم تسديد النفقة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 331 من قانون العقوبات .
أهم الحثيات	جاءت أهم حثيات القرار تستند على أن قضاة المجلس قد برأوا ساحة المتهم المدعي في

الطعن من تهمة عدم تسديد النفقة .	
<p>• مبدأ قانوني معين يتمثل في تطبيق نصي المادتين 78 من قانون الأسرة ، و 331 من قانون العقوبات</p>	النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة
<p>بدل الإيجار من مشتملات النفقة المنصوص عليها في المادة 78 من قانون الأسرة وعدم دفعه يشكل الجنحة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 331 من قانون العقوبات .</p>	الحلول التي أعطتها المحكمة للمسائل المطروحة
<p>قبول طعن المدعية شكلا وموضوعا بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون .</p>	نتيجة القرار
<p>• كرس مبدأ قانونيا يتمثل في تطبيق المادتين 78 من قانون الأسرة و 331 من قانون العقوبات .</p>	البعد القانوني والعملي للحلول التي أعطيت للمسائل المطروحة

بطاقة وصفية موحدة للأحكام والقرارات القضائية

رقم القرار القضائي وتاريخه	• الرقم 356997 • التاريخ 2006/07/12
نوع القرار القضائي	المحكمة العليا نهائي
اسم المحكمة	المحكمة العليا
مكان المحكمة	الجزائر العاصمة
الرئيس والأعضاء	الرئيس المستشار المستشار المستشار المستشار المستشار
	لعمرأوي علاوة أمقران الهادي المقرر ملاك الهاشمي بوزيد لخضر نعمان السعيد
أطراف الدعوى	(ط ، م) مدعي في الطعن (خ ، ع) مدعى عليها في الطعن
موضوع الدعوى	حقوق مدنية : أحوال شخصية
المرأة المعنية بالدعوى في مختلف مراحل حياتها	• جنسيتها : جزائرية • حالتها العائلية : مطلقة • وضعها المهني : غير محدد
المسألة أو المسائل القانونية المطروحة	يطرح هذا القرار المسألة القانونية المتمثلة في أن عدم العدل بين الزوجات يشكل الضرر المعتبر شرعا طبقا للفقرة 06 من المادة 53 من قانون الأسرة ويبرر بالتالي حق الزوجة في طلب التطليق والتعويض عنه .

<p>جاءت أهم حيثيات القرار تستند على أن قضاة الموضوع أصابوا لما حكموا للمدعى عليها بالتطبيق والتعويض .</p>	<p>أهم حيثيات</p>
<p>• مبدأ قانوني يتمثل في تطبيق نص المادة 53 من قانون الأسرة .</p>	<p>النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة</p>
<p>عدم العدل بين الزوجات يشكل الضرر المعتبر شرعا طبقا للفقرة 06 من المادة 53 من قانون الأسرة ويبرر بالتالي حق الزوجة في طلب التطبيق للضرر وعليه تستحق التعويض .</p>	<p>الحلول التي أعطتها المحكمة للمسائل المطروحة</p>
<p>قبول طعن المدعي شكلا ورفضه موضوعا.</p>	<p>نتيجة القرار</p>
<p>• كرس مبدأ قانونيا يتمثل في تطبيق المادة 53 من قانون الأسرة .</p>	<p>البعد القانوني والعملي للحلول التي أعطيت للمسائل المطروحة</p>

بطاقة وصفية موحدة للأحكام والقرارات القضائية

رقم القرار القضائي وتاريخه	• الرقم 457038 • التاريخ 2008/09/10
نوع القرار القضائي	المحكمة العليا نهائي
اسم المحكمة	المحكمة العليا
مكان المحكمة	الجزائر العاصمة
الرئيس والأعضاء	لعمراوي علاوة أمقران الهادي ملاك الهاشمي بوزيد لخضر الضاوي عبد القادر فضيل عيسى رئيس الغرفة - رئيسا المستشار المستشار المستشار المقرر مستشارا مستشارا
أطراف الدعوى	(م ، ع) المدعى في الطعن (ب ، ف) المدعى عليها في الطعن
موضوع الدعوى	حقوق مدنية : أحوال شخصية
المرأة المعنية بالدعوى في مختلف مراحل حياتها	• جنسيتها : جزائرية و فرنسية • حالتها العائلية : مطلقة • وضعها المهني : غير محدد
المسألة أو المسائل القانونية المطروحة	يطرح هذا القرار المسألة القانونية المتمثلة في أن اكتساب الحاضنة جنسية أجنبية لا يسقط حقها في الحضانة ما لم تثبت ردتها
أهم الحثيات	جاءت أهم حثيات القرار تستند على المدعى عليها في الطعن متى اكتسبت الجنسية الفرنسية دون أن ترتد عن الديانة الإسلامية فإن ذلك لا يسقط حقها في الحضانة .

<ul style="list-style-type: none"> • مبدأ قانوني معين يتمثل في تطبيق نص المادة 67 من قانون الأسرة • مبادئ العدل والإنصاف 	النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة
<p>متى اكتسبت المدعى عليها في الطعن الجنسية الفرنسية دون أن ترتد عن الديانة الاسلامية فإن ذلك لا يسقط حقها في الحضانة كونها أولى بحضانة أطفالها .</p>	الحلول التي أعطتها المحكمة للمسائل المطروحة
<p>قبول طعن المدعي شكلا و رفضه موضوعا وتحمله المصاريف القضائية .</p>	نتيجة الحكم أو القرار
<ul style="list-style-type: none"> • كرس مبدأ قانونيا يتمثل في تطبيق المادة 67 من قانون الأسرة • أرسى اجتهادا جديدا 	البعد القانوني والعملي للحلول التي أعطيت للمسائل المطروحة

بطاقة وصفية موحدة للأحكام والقرارات القضائية

رقم القرار القضائي وتاريخه	• الرقم 478795 • التاريخ 2009/02/11
نوع القرار القضائي	المحكمة العليا نهائي
اسم المحكمة	المحكمة العليا
مكان المحكمة	الجزائر العاصمة
الرئيس والأعضاء	علاوة العوامري رئيس الغرفة رئيسا بوزيد لخضر مستشارا مقرا أمقران المهدي مستشارا ملاك الهاشمي مستشارا الضاوي عبد القادر مستشارا فضيل عيسى مستشارا
أطراف الدعوى	(م ، د) مدعي في الطعن (س ، ف) المدعى عليها في الطعن
موضوع الدعوى	حقوق مدنية : أحوال شخصية
المرأة المعنية بالدعوى في مختلف مراحل حياتها	• جنسيتها : جزائرية • حالتها العائلية : مطلقة
المسألة أو المسائل القانونية المطروحة	يطرح هذا القرار المسألة القانونية المتمثلة في اعتبار مصاريف وضع الحمل نفقة إضافية يتحملها الزوج طالما الحمل ناتج عن العلاقة الزوجية وذلك طبقا لأحكام المادة 78 من قانون الأسرة .
أهم الحثيات	جاءت أهم حثيات القرار تستند على أن مصاريف الوضع تعتبر نفقة إضافية يلتزم بها الزوج ، طالما أن الوضع ناتج عن العلاقة الزوجية التي كانت قائمة بين الزوجين ، والزوج مسؤول عن هذه المصاريف .

<p>• مبدأ قانوني معين يتمثل في تطبيق نص المادة 78 من قانون الأسرة .</p>	<p>النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة</p>
<p>إن مصاريف وضع الحمل تعتبر نفقة إضافية يتحملها الزوج طالما كان الحمل ناتج عن العلاقة الزوجية التي كانت بين الزوجين ، ويبقى الزوج مسؤولاً عن هذه المصاريف .</p>	<p>الحلول التي أعطتها المحكمة للمسائل المطروحة</p>
<p>قبول طعن المدعية شكلاً وموضوعاً بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس شكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون .</p>	<p>نتيجة القرار</p>
<p>• كرس مبدأ قانونياً يتمثل في تطبيق المادة 78 من قانون الأسرة .</p>	<p>البعد القانوني والعملي للحلول التي أعطيت للمسائل المطروحة</p>